

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

obeykandi.com

الفصل السادس عشر

المحكمة العسكرية

المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها - أما المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وليس في أي تشريع نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحققها حتى الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

لما كان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة العسكرية العليا ، وهي جهة قضاء استثنائي ، وكانت المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أى هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون .

وكان يشترط في الأحكام التي تخضع للطعن بالنقض أن تصدر من محاكم القانون العام ، ومن ثم يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة النقض بنظر الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية ولا يغير من الأمور النعى من الطاعنين على المادة ١١٧ من قانون الأحكام العسكرية سائلة الإشارة بعدم دستوريته ، إذ أنه أياً ما كان الرأى في جديده هذا الدفع ، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تتصدى لبحثه مادامت غير مختصة ولائياً بنظر الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٠٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألقى هذا الحكم أو عدل في المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي

يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢“ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

الفصل الرابع والثلاثون

المفتى

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢ / ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية - ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم - كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير مما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٧)

المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات توجب على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتى أو تفنده .

(الطعن رقم ٣٠١٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى - بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية - إلى القضاء حضورياً بمعاينة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك وكان النص في الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه ” ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر

هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ... ” مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم .

وإذا كان منطوق الحكم المعروف قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا . ولا يقدر فى ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر - عملا بنص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الإشارة - من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة . وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروف - على ما سلف البيان .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٣)

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر - أيا كان نوعها - فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص - ولما كانت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام بما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراء لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة . أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

لما كانت المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأى المفتى دليلاً من

أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة المرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته - قبل إصدار الحكم - وإذ مفاد نص المادة المشار إليها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتى بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأتة ، ولما كان ذلك ، فإن نعى الطاعنين بعدم طرح رأى المفتى بجلسة المرافعة - بفرض صحة ذلك - قبل الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

استطلاع رأى المفتى غير لازم أمام محكمة الإعادة ... أساس ذلك .

من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ” ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى ، ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها - وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالإعدام .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرأ عليها بطروفيها والأدلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التى تفرض

جديداً قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوءه ويات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا مسطورا
فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رآيه

(الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

الفصل الثانى

مأذون شرعى

لما كان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد رفع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته ، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للأثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها

ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج ، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، باعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها وإن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة من قبيل التزوير وإن خضعت للتأيم طبقاً لنصوص أخرى غير التى تعاقب على جريمة التزوير ذلك لحكمة خاصة ارتأها المشرع .

لما كان ذلك ، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لإثبات الزواج ولم تعد لإثبات وجود زوجة أخرى فى عصمة الزوج ، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد ، وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات ، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى إنعقاد العقد صحيحاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ومن ثم يكون ما أرتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الاجتماعية لا تتحقق به

جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤتممة بالمواد ١٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٥٩٧ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩١/٠٣/٢٨)

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ومناطق العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا .

ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لأدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل .

(طعن رقم ٦٧٢٢ ، للسنة القضائية ٦٦ ، بجلسة ١٩٩٨/٠٢/١٧)

الفصل الأول

مال عام

لما كانت سياسة العقاب التى انتهجها المشرع لحماية المال العام وما يأخذ حكمه - وحسبما يبين من التعديلات التشريعية المتلاحقة التى أدخلها بالقوانين أرقام ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - إنما تتجه دائماً إلى تغييض العقوبة على الأفعال التى جرمها بل وإلى إستحداث صور يلحقها بها ليسد بها - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة التشريعية الذى صاحب مشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الثغرات التى كشف عنها التطبيق وذلك إعمالاً لما نص عليه الدستور فى المادة ٢٢ من أن للملكية العامة حرمة ، و حمايتها و دعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساساً للنظام الإشتراكى ومصدراً لرفاهية الشعب .

لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١١٨ مكرراً الذى استحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه لا يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملاساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ” يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدمياً مع تحقق علته فى حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لأعمال النص والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو فى قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق فى صور شتى فى التطبيق ، وهو ما تبيئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضى سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملاساتها ، إلا أنه قرن ذلك قيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٦)

لما كان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى

حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمانة على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفه البيان وكان مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان طبيعته عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال لديه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما مؤداه أن الطاعن كان يعمل رئيساً لقسم المحركات بشركة النيل العامة لنقل البضائع وأن وظيفته الأصلية لم تكن حفظ الودائع وأنه تسلم قطع الغيار التى اختلسها بسبب وظيفته آنفة البيان قد خلص إلى إعتباره من الأمانة على الودائع وعاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدتهما المتهمان الأول والثانى إنتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ ” ١٥٩ ” مائة تسعة وخمسين جنيهاً ، ومن ثم فقد أخذهما بنص المادة ١١٨ مكرراً ” أ ” من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر على أنه ” يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملاساتها ، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ” .

فقد دل فى صريح عبارته ، على إجازته لمحكمة الموضوع ، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص ، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والذى تدرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال

العامّة المسندة إلى المطعون ضدّهما ، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تمّ تحقيقه من منفعة أو ربح ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، فإنّ تجاوزت القيمة ذلك ، انحسرت رخصة إعمال النصّ في هذه الحالة وتعين توقيع العقوبات المقررة أصلاً للجريمة .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٨)

لما كانت جنابة الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها أحد العقود المنصوص عليها في المادة ١١٦ ج من قانون العقوبات أو الغش في تنفيذه هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بالرابطّة التعاقدية التي تربطه بإحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة ، وعلمه بالالتزامات التي تولدت عنها وأنّ من شأن فعله الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات أو الغش في تنفيذ العقد ، وكان من المقرر أنّ جنابة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامّة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة إحدى الهيئات العامّة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكانت جنابة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة ، الأول : صفة الجاني وهي أنّ يكون موظفاً عمومياً أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته الثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يرتب أي نفع شخصي له ، الثالث : القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع في عبارة عامّة معممة لا يبين منها حقيقة الأفعال التي قارفها الطاعنون ولم يستظهر أنّ الطاعن الأول تعمد الغش في تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء أو باستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقي الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما ، وأغفل الإشارة كلية سواء في تحصيله واقعة الدعوى أو في معرض التدليل على توفرها في حق الطاعنين إلى الأفعال التي توفر حق

الطاعنين من الثانى للرابع ارتكاب جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من فى حكمهم بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبب ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة ، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٢ سالفه الذكر ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما أثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ .

وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى

الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفنا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق ، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتي من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصراً في التدليل على توافر ركني جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى .

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تقيده طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا رأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثانى "الطاعن الثانى" طلب منه جهاز حاسب آلى لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وانه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه سلمه للمتهم الثانى فى لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه فى ذلك الوقت مساعدته فى شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتى جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلى المضبوط لدى المتهم الأول مقررأ انه ذات الجهاز الذى قام بشرائه لحساب المتهم الثانى وسلمه اليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثانى وأن جهاز الحاسب الآلى الذى اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثانى بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزء قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان المحكمة قد أحاطت بأقواله وممارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجرime عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلي وسلمه للطاعن الثانى وساعده فى شراء ثلاجة وبوتاجاز فى حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلي وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن ” تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلي وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثانى ” فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه والإعادة .

(طعن ٣٨٧١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١)

مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا ” ١ “ من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا.....” ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها فيها أداؤها داخله فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق

اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

لما كان من المقرر إن قيام المتهم بسداد المبلغ المستولى عليه لا يعفيه من الغرامة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان المال الذى استولى عليه الطاعن وأخرجته مديرية بمحافضة محمدا بمبلغ جنية على وجه القطع لا يدخل فيه فوائد أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجوداً ، إذا لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يتغير منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة - حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة المبلغ المستولى عليه وتقضى بالغرامة على هذا الأساس ، ما دام إن المبالغ المستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وإذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين - حسبما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها بمبلغ جنية ، ما دام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ١٤/١/٢٠١٢)

الفصل الثالث

مأمورى الضبط القضائى

لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيههم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاها على أنه ” لمأمور الضابط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ” ونصت ثانيهما ” إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا يضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه - وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

إن من الواجبات المفروضة على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصاتهم أن يقبلوا

التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأنها وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيههم بإجراء التحريات على الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه .

لما كان ذلك ، وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن لسؤاله بعد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزله فى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه لسؤاله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة ، بعد ما اعترف له بالجريمة وأرشده عن الأدلة المستعملة فى الحادث والملابس التى كانت عليه وقته ، وإذ كان استدعاء الطاعن على النحو المار بيانه حسبما ورد بمحضر الشرطة لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم - وإن سُمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار ببيانها - لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقضاء التحقيق

من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون قد أطرحت هذا الدفع ورد عليه ردا سائغا فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

إن عدم قيام مأمور الضبط القضائي بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التي تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته في الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلي إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها في اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا - مما جعل له الحق في تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التي يبشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعماله .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة بغير حلف يمين - كما أن ما يتخذهُ مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس فى حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضى استئذان النيابة فى إجراءاته .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

لما كانت المادتان ٢٤ ، ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من هذا القانون تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كأجراء وقائى.

(الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/١)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس

قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يروونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد اعطى مأمورى الضبط القضائى بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكان أمينا الشرطة المجنى عليهما وهما من مأمورى الضبط القضائى الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شاهدا الطاعن الأول يرتكب جريمة السرقة التى يجوز وفقاً لنص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة فى حالة تلبس أن يقضيا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتهما استناداً إلى حق الدفاع الشرعى مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام امينا الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهم سبب معقول ، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كان فى حالة دفاع شرعى قد اقترن بالصواب ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله ”أن المتهم““ استقل سيارة أجرة من ”ملوى“ إلى ”القاهرة“ وكان يحمل حقيبتين الأولى فى يده وتحوى بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات

”الحشيش“ المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفى الطريق وعند كمين ”العياط“ على طريق ”مصر أسيوط“ الزراعى استوقف الملازم أول ”.....“ السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذى ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه فى حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط فى أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التى تخلى عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته .

وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض واطرحه فى قوله ” من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم كما هو الحال فى دعوانا الماثلة لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يصغه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت فى حكم المتروكات والأموال المباحة التى يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لإستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفاقتى النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون .

إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين

منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللقافة قبل فضاها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختيارياً ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا مجال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تتبى بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى المختصين ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى القبض والتفتيش هما النقيبىين وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدح الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه استند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد وافق صحيح القانون.

(طعن ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له تعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال

السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أن تحرياته أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقرته بذلك وأرشده عن مكان ضبطه وهو ما يعد استجوابا محظورا عليه وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من تحريات أسفرت عن إحراز الطاعن للسلاح النارى والذى أقر له بذلك محضر الاستدلالات وأرشده عن مكان ضبطه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عدلت أقواله ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

التحريات لا تعدو أن تكون جمعا للمعلومات اللازمة عن الجريمة يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويستعين فيها برجال السلطة العامة والحفظ وكذلك المرشدين السريين فى سبيل نقص الحقيقة عن الوقائع التى تصل إلى علمهم بأية كيفية يتبينوا مدى صدقها ويكشفوا عن مرتكبها وذلك بأى طريق يروونه مناسباً شريطة ألا يتضمن ذلك مساسا بحرية الشخص المتهم بارتكاب الواقعة الإجرامية أو حرمة مسكنه ، كما أنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن - بشأن تلاحق الإجراءات - فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز إمام محكمة النقض.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط القضائي مأذوناً به قانوناً فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم ومن ثم فلا تشريب على الضابط أن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

(طعن ٢٨٧٠٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا

تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيهه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش شخص الطاعن عندما طلب منه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها له.

فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر فى حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(طعن ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

لما كان ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن إجراء عرض صور بعض المشتبه فيهم على المجنى عليه للتعرف على المتهمين من بينهم قد قام به الضابط التزاماً منه بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة السرقة التى أبلغه بها المجنى عليه وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يعد من إجراءات التحقيق ، هذا إلى أن الحكم لم يستند إلى دليل مستقل من عملية العرض ، وقد برئ مما رماه به الطاعن من قصور عند رده على الدفع بعدم جدية التحريات ، وإذا انصرفت باقى أسباب الطعن إلى التشكيك فى أقوال شاهدهى الإثبات والجدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى واعرضها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها بشأن عرض الطاعن على المجنى عليه ، أو سماع أقوال المجنى عليه الذى تنازل عنه الدفاع بمحضر الجلسة ، وتعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة وبطلان إقرار المتهمين الثانى والثالث الذى لم يستند عليه الحكم بل عول على قول للضابط مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرياً برفضه .

(الطعن رقم ١١٤٩١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

الفصل الرابع

مباني

الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تحدد غرامة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى فهى لا تعدو أن تكون مخالفة بالغاً ما بلغت قيمة الغرامة المطلوبة عن عدم التنفيذ ومن ثم فلا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/٣١/١٩٩٣)

لما كان البين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله بأن ” التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة من محضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ويتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وألا كان الحكم قاصراً ، كما أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أياً كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة إلى أوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤدى تلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية

كافة ، ودون أن يستظهر فى مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزالاه كله أو بعضه ، فإنه يكون معيياً بالقصور فى التسبب الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه ” لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليقها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلخ ” ، فقد جاء نصها مطلقاً من كل قيد وليس فيه ما يقيد قصراً الرخصة على الأبنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لا تزيد على هذا المبلغ مادام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته ، أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لأن هذه المادة لم تعف أعمال إقامة المباني التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبه المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الأعمال أياً كانت قيمتها ، وإنما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى استلزمه الشارع بالإضافة إلى الترخيص المشار إليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى أن قيمة الأعمال المخالفة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٦٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلى انعدام صلاحية الأرض

المقام عليها المبنى وإن حدودها مبان ، وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ، من ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون .

لما كان ذلك ، وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضده تأسيساً على أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاماً بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضى على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

إذ كان من غير المتصور أن يسند إلى اللجان تقدير أجره غرفة مقتطعة من شقة سكنية فى مبنى منشأ سنة ١٩٥٢ حولها المؤجر سنة ١٩٨١ إلى دكان كى تقوم اللجنة بتقدير قيمة أرض البناء وقيمة الأساسات والتوصيلات والمباني للبناء كله ، ثم تحسب قيمة كل ذلك وتوزعه على الوحدات لتحدد قيمة أجره هذا الدكان مقدرة أجره بالقى المبنى الذى احتسب على أسس أخرى والتى تغيرت بتغير الغرض من الإجارة أو إدخال تحسينات ، والأولى أن يقاس هذا التعديل الجوهري على التحسينات فيحترم اتفاق الطرفين بخصوصها ما لم يتصور التحايل على قواعد النظام العام فتقوم المحكمة بإنقاصها إلى أجره المثل .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النياية العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغائه موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النياية العامة فلا يضار بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تلييض العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النياية العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النياية العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن

فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

إذ كان البين من بنود عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨/١/١ سند الدعوى أنه تضمن في بنده الأول أن الإجارة واردة على عقار بقصد استعماله في نشاط صناعي وتجاري وفي البند الثاني على أن القيمة الإيجارية للمبنى محل العقد مبلغ ستمائة جنيه شهرياً من ١٩٨٢/٢/١ وفي بنوده الرابع والخامس والسابع على أن من حق الطرف الثاني - المستأجر - التعديل في المباني المقامة بإزالة حوائط وإقامة حوائط جديدة طبقاً لما يراه في مصلحة العمل والنشاط وإقامة إنشاءات جديدة وأن جميع المصروفات التي يتطلبها المبنى حالياً من إصلاحات عقارية وتوصيل الكهرباء تكون على نفقة الطاعن وهو ما يفصح عن انصراف إرادة المتعاقدين وإلى ورود الإيجار على مكان مبنى لاستعماله في نشاط تجاري وصناعي وهو ما جاء مطابقاً للواقع وتؤكد من المعاينة التي أجراها الخبير المنتدب وضمنها محاضر أعماله والمستندات المقدمة في الدعوى من أن العين المؤجرة كانت عقاراً مبنياً بمعرفة المورث وسبق استخدامه مصنعاً للزجاج ومزرعة للدواجن قبل تأجيرها له مما لازمه امتداد عقد إيجاره وفقاً لقواعد وأحكام قانون إيجار الأماكن لخضوع القرية الكائن بها عقار النزاع لأحكامه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبانتهاء عقد الإيجار على ما ضمنه أسباب من أنه ورد من البداية على أرض قضاء مع الترخيص للطاعن في أن يقيم منشآت جديدة تصبح مملوكة للمؤجر عند انتهاء العقد وأن المباني لم تكن هي محل العقد وهو ما يخالف الثابت ببنود العقد السالف ذكرها مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

الفصل الخامس

متهم

من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى . قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل . مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وان يقبل يرضى بتحقق هذه النتيجة .

وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية مستندا إلى توافر القصد الاحتمالى لديه يعنى بالتحدث استقلالا من اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تجاوز هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله وان يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوده بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه .

(طعن رقم ١٠٦٢٩ ، للسنة القضائية ٦٦ ، جلسة ٠٣/٠٤/١٩٩٧)

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة أن الطاعن - المقضى بإعدامه - لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، فانتدبت له المحكمة الأستاذ / المحامى للدفاع عنه والذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحضر الجلسة - وكانت نقابة المحامين قد أفادت بكتابها المؤرخ المرفق بملف الطعن - بعدم الاستدلال على المحامى المذكور ، ومن ثم لم نقف محكمة النقض على حقيقة أمر قيده أمام المحاكم .

لما كان ذلك ، وكان المادتين ٦٧ من الدستور و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محامى لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكون قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى المذكور أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن الطاعن قد تمت صحيحة ، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم لا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أورها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى أعمالا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات المذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم ، وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن الطاعن المحكوم عليه بالإعدام ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(طعن رقم ٢٣٥٠ ، للسنة القضائية ٦٨ ، بجلسته ١٩٩٨/٠٦/٠٣)

حيث أنه لما ينعاه الطاعن من سماع المحكمة بحضور الأساتذة ، المحامين عن الأستاذ مع المتهم الأول بجلسته ٢٢/١٢/٢٠٠٣ ثم حضور الأستاذين الأول والثانى المحامين مع المتهم الأول وحضور المحامى مع المتهم الثانى - الطاعن - بجلسته ٢٥/١٢/٢٠٠١ مادام أنه لم يتخذ فى حضورهم بجلسته ٢٢/١٢/٢٠٠٣ أى إجراء من إجراءات المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسته ٢١/١٠/٢٠٠٤)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى ، وثبوت نسبها إلى الطاعنين على قوله ” وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التى ينتسب إليها ، وسنده

استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتتنصر به دعوى القصور فى التسبب.

(الطعن رقم ١١٥٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحقق عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها.

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢/٢/٢٠٠٥)

لما كان نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد جرى على أنه ” إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك “ فالغرامات العادية هى عقوبة أصلية يحكم بها القاضى على كل مجرم فيلزم وحده بأدائها سواء كان فاعلاً أو شريكاً فى جريمة واحدة وهذا هو معنى قول المشرع (الغرامات يحكم بها على كل متهم على انفراد) ذلك أن عقوبة الغرامة فى هذه الحالة شخصية مرتبطة بمسئولية الجانى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم.

(الطعن رقم ١٨٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٦/٢/٢٠٠٥)

لما كانت عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين إنزالاً لحكم القانون على وجهة الصحيح نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتسحّحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢١/٣/٢٠٠٥)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من و و و واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات

بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتي قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: ”إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم“ وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت

بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سألقة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٧/٢٠٠٥)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحسبه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحسبه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....” كما تنص المادة ١٢٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك بتاريخ ٥/١١/٢٠٠٢ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

الفصل التاسع

محاكمة

أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطرابه هو مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ومصادرة الدفاع فى هذه الخصوص يهدر المعنى الذى قصد الشارع إلى تحقيقه .

(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

إذا أرادت المحكمة تعديل وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة يتعين عليها لفت نظر الدفاع إلى هذه التعديل والتغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من تعمد الأضرار بالمال العام إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم بالمال العام ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن بأمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ أ . ج وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد إلى التهمة لم يكن وارد فى أمر الإحالة الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

(الطعن رقم ٤٥١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

إجراءات المحاكمة

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبيده الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

حيث أنه لما ينعاه الطاعن من سماع المحكمة بحضور الأساتذة ، المحامين عن الأستاذ مع المتهم الأول بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٣ ثم حضور الأستاذين الأول والثاني المحامين مع المتهم الأول وحضور المحامى مع المتهم الثانى - الطاعن - بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠١ مادام أنه لم يتخذ فى حضورهم بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٣ أى إجراء من إجراءات المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١٠/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذى أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدنى - والصادر فيها الحكم الابتدائى لم يتم لشخصه - بل فى مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكيلف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى يكون فى حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت فى معارضة المطعون ضده فى هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذى منعه من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من خطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به فى معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر فى موضوعه على قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم

لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المطعون ضده .

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كان من المقرر أنه من الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم ويسمع فيه القاضى بنفسه أقوال الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكناً محصلاً عقيدته من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها ، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك ، مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ، ثم يجمع القاضى بين ما يستخلصه من الشهادة أمامه وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث ما يكون به عقيدته .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات على ما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة قد اقتصر التحقيق الذى أجرته مع كل شاهد على سؤاله سؤالاً واحداً ، عما إذا كان لديه ما يضيفه أو يعدل به أقواله السابقة ، فيجب الشاهد بالنفى .

فإن ذلك مما لا يقوم به ولا يتحقق فيه معنى التحقيق الذى ينبغى أن تقوم به المحكمة ولا يهئ لها فرصة سماع أقوال الشاهد فى عناصر الدعوى ولا يعينها على تقدير مدى صدق أقواله السابقة وبالتالي لا يصح اعتبار نفي الشاهد الإضافة أو التعديل بمثابة أقوال له سمعتها المحكمة فى موضوع الشهادة ويجيز للمحكمة الاستدلال بها على جدية الأقوال السابقة عليها وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

من المقرر أن أعضاء النيابة فى حضورهم جلسات المحاكمة الجنائية ليسوا خاضعين لأحكام

الرد والتنحي لأنهم فى موقفهم وهم يمثلون سلطة الاتهام فى الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط فالتنحي غير واجب عليهم والرد غير جائز فى حقهم ومن ثم فليس يبطل المحاكمة أن يكون ممثل النيابة فى الجلسة قد أدلى بشهادته فى التحقيقات التى أجريت فى الواقعة ، ولما كان الطاعن لا يدعى شغار كرسى الاتهام فى أى وقت فى أثناء نظر الدعوى لتأدية الشهادة فيها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

لما كان الثابت من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد المناطق التى لها علاقة بالمجهود الحربى بالمجرى لقناة السويس والخريطة الملحقة به أن معبر الأفراد شرق القناة يقع داخل المناطق العسكرية وفضلاً عن أن الطاعنين لم يتمسكا بالدفع بعدم اختصاص مجردى التفتيش مكانياً لعدم بيان طبيعة المنطقة التى جرى بها ذلك التفتيش وعمّا إذا كانت منطقة عسكرية محظور ارتيادها من عدمه على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستحق رداً خاصاً ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له .

(الطعن رقم ٣١٢٧٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

من المقرر أن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفياً شرائطه - القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد خالفت هذا النظر وقضت فى الدعوى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المرفوعة من الطاعن استناداً إلى خلو الأوراق من الشيك سند الدعوى دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن القائم على سبق وجود هذا الشك ودون أن تقول كلمتها فى شأن المستندات التى قدمها تدليلاً على هذا الدفاع فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وأخلت بحق الدفاع

وينبئ عن أنها قد قضت فى الدعوى دون أن تكون قد أملت بعناصرها عن بصر وبصيرة.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٧)

لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى ” اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... ” ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: ” غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من و و واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة وما ارتبطت بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين ” ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة . ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

الفصل السادس

محال صناعية وتجارية

لما كانت المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه ” يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتعلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتعلق نهائيا فى حالة العود ” وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بعقوبة الغلق هو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بآدى الذكر فى أحد المحال التجارية ، فإن لم تقع الجريمة فى محل من هذا القبيل انتهى موجبها ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية - ومنها الغلق - أنها عقوبات نوعية تراعى فيها طبيعة الجريمة ، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء به على غير محل .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم - أن المحكوم عليه لم يقترب الجريمة التى دين بها فى محل تجارة ، وإنما فى منزله ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بغلق المحل يكون واردا على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالغلق مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه ” تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ... ” مفاد أنه يشترط لتأثير الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الإطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام ” معرض للساعات ” لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه ” يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة “ . وحدد الباب السادس من قرار وزير الرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسؤولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى

بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المار بيانه. لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقى أوجه النعى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

الفصل السابع

محال عامة

لما كانت لعبة الشيش بيش التي كان يزاولها المحكوم عليهما الأخران بمقهي الطاعن وفي حضرته وتحت سمعه وبصره هي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - في شأن المحال - وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أى شئ آخر يقوم بمال فإن مسؤولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه المخالفة تكون قد تحققت علي مقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا.

(طعن ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)

لما كانت المادة ١٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العمومية المعدل تنص على أنه ” لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعماله إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك ” كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه ” لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها ” كما نصت المادة ٤ منه أيضا على أنه ” فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال الذى يغشاها الجمهور محالا عامة ” .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة وأغفل بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجرائم المسندة إلى الطاعن ولم يعن باستجلاء ما إذا كان قد حصل على ترخيص خاص باستغلاله من عدمه وما إذا كان من المحال التى يغشاها الجمهور فيقع الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من عدم جواز حيازة أجهزة إلا بترخيص من عدمه الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)

أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ علي انه : تسري أحكام هذا القانون علي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون ، مفاده انه يشترط لتأثير الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع علي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول المشار اليه وكان البين من الاطلاع علي هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام (معروض للساعات) لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فان الواقعة علي هذا النحو تكون غير مؤثمة وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى في نتيجته مع هذا النظر فان ما تثيره النيابة الطاعنة علي الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(طعن ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

الفصل الثامن

محاماة

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليده مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات .

ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك

الإجراءات المذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى يتولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع .

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

(الطعن رقم ٣٤٨٩٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٥/٨)

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصورة الضوئية التى أرسلت من نقابة المحامين ، وخطاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية إلى النقابة المذكورة ، أن الطاعنة تعمل فى وظيفة باحث قانونى ثالث بتلك الجهة ، وأنه قد صدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس أنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة .

وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ، وكان خطاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد أنها تعمل بوظيفة باحث قانوني بالجهة المذكورة ، مما يشير إلى صحة طلب الطاعنة ، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلى جدول المحامين المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٨٨٧٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٠/٥/٢٠٠٤)

حيث أنه لما ينعاه الطاعن من سماع المحكمة بحضور الأساتذة ، المحامين عن الأستاذ مع المتهم الأول بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٢ ثم حضور الأستاذين الأول والثاني المحامين مع المتهم الأول وحضور المحامي مع المتهم الثاني - الطاعن - بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠١ مادام أنه لم يتخذ في حضورهم بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٢ أى إجراء من إجراءات المحاكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٠/٢١/٢٠٠٤)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص في فقرتها الثانية على أن يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه قبل هذا التاريخ - أنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٦٠٧٦٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٠/٣/٢٠٠٥)

لما كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الإستئنافي جلسة ١٨/١١/١٩٩٣ وبها حضر الطاعن وطلب

ندب خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٢/٢٧/١٩٩٣ فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١/٢١/١٩٩٤ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره.

وبجلسة ٣/٤/١٩٩٥ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٥/٥/١٩٩٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ٢٥/٦/١٩٩٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً.

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٢/٦/١٩٩٥ وأن المحضر إكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه .

ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها ، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر

لم يجد الطاعن مقياً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحزر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاميين الأول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على "أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً

بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى هذا القانون ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا الطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن الطعن يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفاً وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

لما كان الطاعن قد قرر بتاريخ بالطعن بطريق النقض على القرار الصادر بتاريخ من لجنة قبول المحامين والقاضى بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرط من شروط القيد فى الجدول العام لالتحاقه بالعمل بوزارة التربية والتعليم فى وظيفة باحث قانونى وكان البين من كتاب نقابة المحامين المرسل إلى الطاعن والمرفق بملف الطعن أن هذا القرار المطعون عليه صادر من مجلس نقابة المحامين وقد تساند الطاعن فى طعنه على هذا القرار فيما أورده بأسباب طعنه على الدفع بعدم دستوريه نص الفقرة الأولى من البند الثالث من المادة ١٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، التى استند إليها القرار المطعون عليه لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور إذ نص على حظر الجمع بين العمل بالمحاماة وغيرها من الأعمال التى عددها ومن بينها العمل بالوظائف العامة للدولة ، واستثنى من هذا الحظر أعضاء الإدارات القانونية فى شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة ومطالباً ، بوقف الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون الذى يكفله الدستور بالمادة ٤٠ منه للمواطنين كافة مؤداه الا تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية تشريعا يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعا وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون التى اعتد الدستور بها لا تتناول القانون بمفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها وانه تغيا بالنصوص التى ضمنها تحقيق أغراض بذواتها من خلال الوسائل التى حددها كما أن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينياً جامداً ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا بكامل الدقة الحسائية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء ، فيجوز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع معين ، وان تغاير من خلال هذا التنظيم وفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها فى الأسس التى يقوم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يقصد بالمحامين الا من كان يمارس مهنة المحاماة فعلاً ، وهو ما يتوافر للمحامين أعضاء الإدارات القانونية فى شركات القطاع العام والهيئات والمؤسسات العامة الذين يتولون وفقاً لمقتضيات وظائفهم إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها ، وتولى مهمة الدفاع عنها أمام المحاكم وهو ما لا يتوافر لغيرهم ممن يشغلون وظائف عامة بالدولة وان اختصوا ببعض الأعمال القانونية إذ تتولى هيئة قضايا الدولة مهمة إقامة الدعاوى الخاصة بجهات عملهم ومباشرتها والدفاع عنها أمام المحاكم ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النص المشار إليه من إخلاله بمبدأ المساواة يكون غير سديد ويضحي الأساس الذى تساند إليه الدفع غير جدى لا ترى معه المحكمة وجهها لوقف الطعن .

(طعن ٧٢١٧٠ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٩/٢)

حيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ تنص فى فقرتها الأولى على انه ” لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً ، مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون ” ومفاد ذلك أنه على مجلس نقابة المحامين

وهو يفصل فى قرار نقل المحامى إلى جدول غير المشتغلين أن يراعى الضمانات والإجراءات التى أوجبتها المادة ٤٤ سائفة البيان ، وعلى وجه الخصوص كفالة حق الدفاع للمحامى بسماع أقواله أو إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور وأن يكون القرار الصادر منه مسببا حتى يتاح للمحكمة التى تنظر الطعن أن تبسط رقابتها على صحة القرار من حيث تحصيله للوقائع وسلامة تطبيق القانون ، وكان البين من الصورة الرسمية من ملف القرار المطعون فيه أنه خلا مما يفيد سماع أقوال المحامية الطاعنة أو إعلانها ، كما خلا مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه اذ قضى بنقل اسم الطاعنة الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الغاؤه والحكم بإعادة قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين اعتبارا من هذا التاريخ .

(طعن ٧٢١٦٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٩/٦)

لما كان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً فى الأمرين الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ أنه الذكر معتذرا فى ذلك بأنه أقام طعنا على ذات القرار بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الطعن .

لما كان ذلك وكانت إجراءات التقاضى من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ سائفة الذكر وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة .

فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنه غير طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصا خاصا يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التى ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى بأسباب طعنه فى علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وانه أقام طعنا على القرار فى ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ومن ثم فإنه يكون قد علم رسميا بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ذلك التاريخ وإذا كان الطاعن لم يقرر بالطعن المائل ويودع أسبابه الا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ علمه رسميا - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(طعن ٣٧٩٢٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٩/١٠)

المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

(طعن ٣٣٣٠٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطط معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيها بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون وكان البين من محضر جلسة المحاكمة - والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه - أن المحامى المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عن الطاعن ترفع فى موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذى يثيره الطاعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول .

(طعن ٣٢٨٧٩ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من حيث أن المحامى / قرر بالطعن بالنقض فى قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد

المحامى / من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلاً عن ، بموجب توكيل رسمى عام رقم فى ، لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من المحامى / - بصفته وكيلاً عن للمحامى الذى قرر بالطعن .

ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً فى مباشرته ، بل بمثابة هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بأن منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق ، أو نائباً عنه بحكم القانون ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ، ما دام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل ، أو أن تكون الأوراق قد ضمنت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة ما دام لم يثبت هو فى التقرير صفته التى تركز على ذلك التوكيل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمّن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، هذا إلى أن المحامى الطاعن - لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار بيانها والتى تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص ، ما دام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين - وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاوله المهنة ، ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٩)

حيث إن المحامى قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن فى الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولى الطبيعى ، هو وكيل جبرى عن قاصرة بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية ، لما فى ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها فى قانون الطفل ما دام لم يبلغ سن الرشد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ والثالث مولود بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩١ ، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل فى ١٩/٨/٢٠١٠ ، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

الفصل العاشر

محضر الجلسة

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر .

كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل علي ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاكمة من بعد أمام محكمة النقض علي أساس من تقصيره فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من إثبات طلبه إحالة القضية لنظرها أمام دائرة أخرى أو التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد يكون علي غير أساس .

(طعن ٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٨)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص في تحقيقات النيابة العامة لعدم إحصار كشف بأسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبي عليهم بمعرفة الطاعن في يوم ٥-١-١٩٩٤ وعرضهم علي المجنى عليه للتعرف علي الطفلة الموجودة بحجرة الكشف ولم يطلب من المحكمة تدراك هذا النقص ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة علي المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

(طعن ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١/٥/١٩٩٨)

لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان اقرار الطاعن ورد عليه بقوله فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن اقرار المتهم الأول بمحضر جمع الاستلالات كان عن طوعية واختيار وجاء مطابقاً للحقيقة والواقع ومنزها عن شبهة الاكراه ومن ثم تعول المحكمة عليه في قضائها وتطرح ما أثاره الدفاع من قول جاء مرسلأ بلا سند صحيح من أوراق الدعوى ومن ثم تقضى

المحكمة برفض هذا الدفع وتلتفت عنه وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أبدى دفعه هذا بعبارته مرسله ولم يشر إلى نوع الاكراه الذى وقع علي الطاعن ولم يسق دليلاً علي وقوعه ، ومن ثم فإنه لم يكن بالحكم حاجة في اطراحة إلى أكثر مما ذكره في عبارته المجملة.

(طعن ١٤٨٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٩٨)

لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى وسائر بيانات الدياجة وكان الثابت بمحضر جلسة ٢-٦-١٩٨٩ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى علي الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(طعن ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ٤/٧/١٩٩٨)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترفع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً البراءة وقدم مذكرة بدفاعة أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلباً احتياطياً بسماع أقوال شهود الإثبات ثم تلاه محام ثان ترفع في الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطى ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان الدفاع - وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله مالم يكن الدفاع مقسماً بينهم ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم علي وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شىء من ذلك في مرافعتهم التي لا تفصح بدورها عنه فإن النعى علي الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد علي ذلك الطلب الاحتياطى لا يكون له محل .

(طعن ٣٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٨)

لما كان البين من محضر جلسة التي حددت لنظر معارضة الطاعنة الاستئنافية أن الطاعنة تخلفت عن الحضور فيها ولم يحضر عنها أحد يوضح عذرها في ذلك - خلافاً لما تزعمه بأسباب طعنها - فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجيته بما ورد به مادام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني وكانت الطاعنة لم تقدم لهذه المحكمة دليلاً علي قيام عذر المرض لديها فإن ما تنعاه علي الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان والإحلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن ١٦١١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٨)

وحيث إنه لما كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت قبل صدوره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه في قوله ” وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية فالثابت من الأوراق أن الضابط رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة قد استصدر إذناً من النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ لتفتيش شخص وعبادة المتهم الأول بعد أن دلت تحرياته السرية على أنه يقوم بعمليات إجهاض للنسوة الساقطات اللاتي حملن سفاحاً ، وإذ كان الثابت من الأوراق أ ، المتهم الثانية قد ذهبت إلى عيادة المتهم الأول بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٢ وأنه أعطاها كبسولة عقار البروستين E٢ المخلق صناعياً حسبما قررت..... ، وكان إذن النيابة العامة قد صدر بتاريخ ١٧ من ابريل سنة ٢٠٠٣ الساعة الواحدة وخمس وأربعون دقيقة ، وكان الثابت من أقوال الطبيب الشرعى أن ذلك العقار يمكن أن يؤتى آثاره بعد كبسولة واحدة حسب الحالة وهو ما مفاده أن الجريمة قد تمت قبل صدور إذن النيابة ومن ثم فإن إذن النيابة العامة قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ومن ثم فإن ما يثيره المتهمين الأول والثانية في هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع في تفسير عبارات محضر التحريات بما لا خروج فيه عن معناها“ .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها إلى ملف الطعن تحقيقاً له أنه في الساعة الحادية عشر صباح يوم ١٧/٤/٢٠٠٣ حرر الرائد رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب - شاهد اثبات الأول - محضراً بتحرياته أورد فيه ما مؤداه أنه علم من تحرياته أن الطاعن يجرى بعيادته الخاصة عمليات إجهاض للنسوة اللاتي حملن سفاهاً وطلب الإذن بتفتيش شخصه وبيادته وضبطه ومن يتواجه من النسوة حال إجرائهن لعمليات الإجهاض ، وتضمنت شهادة شهود الإثبات الثالثة والرابع والخامس ، ، - وكذا أقوال المتهمة الثانية قولهم أن بدء ذهاب الأخيرة إلى الطاعن بعيادته كان يوم ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٤ الساعة الثانية ظهراً وأعطاهها قرص عقار البروستين E٢ المسبب للإجهاض ثم توالى ذهابها للطاعن بعيادته يومى ١٩ ، ٢٠ من ابريل سنة ٢٠٠٣ وتناولت في كل قرص من ذات العقار بمعرفة الطاعن وحال ذهابها للطاعن يوم ٢١ /٤/ ٢٠٠٣ تم ضبطهما معاً بعيادته بمعرفة الشاهدين الأول والثانى - الضابطين ، - وحال عرض المتهمة الثانية على النيابة بتاريخ ٢٢ من ابريل سنة ٢٠٠٣ سقط الجنين متوفياً من أثر العقار الذى تناولته بمعرفة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة ”جناية أو جنحة“ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه. ولا يصح بالتالى إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن إستناداً إلى ما أورده - على غير سند صحيح من الأوراق - يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة - والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفى موضوعها بإلغاء

الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف ، وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هي بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهي نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

من المقرر أن محضر الجلسة والحكم يكمل كل منها الآخر فى إثبات ما نصت عليه المادة سائلة الذكر ويعتبر الحكم متمماً لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وطلبات الخصوم وما يبدو منه من أوجه دفاع ولا يجوز جحد ما أثبت بأى منهما إلا عن طريق الطعن بالتزوير وكان من المقرر أن ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سبباً لنقض الحكم لأن الأصل فى الأحكام أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولذى الشأن - فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم - أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن هذه الإجراءات أهملت أو خولفت وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض الإجراءات القانونية فى المحضر فحكمه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناء على مجرد ضياع المحضر أو بدعوى وجود عيوب احتمالية تذكر من غير تحديد ويفترض وقوعها افتراضاً لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجهاً للطعن بل يجب أن يكون الطعن مؤسساً على عيوب معينة محددة.

(طعن ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الفصل الحادى عشر

محكمة الأحداث

لما كانت المادة السابعة من القانون ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة مما نص عليه قانون العقوبات ، وإنما يحكم بأحد التدابير التى عدتها المادة المشار إليها ، كما نصت المادة ١٥ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أنه ” إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ، ولا تتجاوز ثمانى عشرة سنة ، جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات “ فإن تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمراً لازماً لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون.

لما كان ذلك وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار إليه تنص على أن ” لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ، و من ثم فقد بات متعيناً على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو لاتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك.

(الطعن رقم ٤٢٤٨ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة ” كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون . وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ” فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

(الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

خلو الحكم الصادر على الحدث من ذكر الخبيرين الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء المنصوص عليهما فى المادة ٢٨ من قانون الأحداث يبطل الحكم .

(الطعن رقم ٨٦١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح ، وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف فقد دل المشرع بصريح هذا النص ، ومفهوم دلالتة على أن مدة الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث يجب أن تكون محددة فى الحكم الصادر بالعقوبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ولم يحدد مدة الإيداع ، فإنه يكون معيباً فضلاً عن البطلان بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ فى شأن الأحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - أن محكمة الأحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويتمين حضورهما المحكمة ، وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أنها خلت مما يفيد تقديم تقرير الباحث الاجتماعى ، كما خلا الحكم من ذلك أيضاً ، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان ، ولا يجزئ فى ذلك ما جاء فى الحكم من وجود إفادة بعدم الاستدلال على الحدث وأسرته لعنوانه لأن ذلك عمل غير جدى لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضى فى فهم الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه - أسباباً ومنطوقاً - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الباطل أخذاً بأسبابه بأنه يكون مشوباً بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل .

(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

ولئن كان الأصل في تقدير السن أنه أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن ، وإذ كان كلاً من الحكيمين الابتدائي والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

لما كانت عقوبة جريمة إحراز سلاح أبيض كنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ هى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنية ، ولما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه ” فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وإنما يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: ١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهني (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائي (٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة .

كما تنص المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة بها أن تحكم عليه بإحدى التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون ، وتنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن ” لا يعد فى تقدير سن

الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر بواسطة خبير ، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتباراً بأن هذه العقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما عداها - ذا أثر فى تعيين ما إذا كان يحكم على الحدث بإحدى التدابير والعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أو بعقوبة من تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ١٥٢٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٤)

إن ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى مذكراتها المقدمة بملف الطعن من دعوى صدور الحكم المطعون فيه بغير سمع المراقب الاجتماعى بالمخالفة لما أوجبه المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ذلك أن هذا الوجه لم يرد بأسباب الطعن ولا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى لمحكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القرار بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحكمة ، ومن ثم فلا تلتفت المحكمة إلى ما أثارته النيابة العامة لدى محكمة النقض فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٦٠٥٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣)

من المقرر أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يكون أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما علي الاقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم

من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لما كان البين من الاطلاع علي محاضر الجلسات والحكم المطعون عليه أن الهيئة التي اصدرته كانت مشكلة من ثلاث اعضاء برئاسة الاستاذ / رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما الاستاذين خلافا لما اوجبه القانون من ايجاب أن يكون اثنان من اعضاء المحكمة علي الاقل بدرجة رئيس محكمة فان هذا الحكم يكون باطلا .

(طعن ٢٧٦٠١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢١/٩/٢٠٠٤)

لما كان ذلك ولئن كان قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نص في المادة ١٢٠ منه علي أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل الا أن هذا لا يسلب النيابات العادية اختصاصها في مباشرة تحقيق اي جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم الأحداث قد اسهم فيها غير طفل مادام هذا القانون لم يرد به اي نص يمنع ذلك فان مباشرة نيابة حلوان التحقيق في الدعوى موضوع الطعن المائل المتهم فيها طفلان والطاعن الذي لم يثبت انه طفل يتفق وصحيح القانون واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه في هذا الخصوص ولا محل له .

(طعن ٣٠٢٢٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٧/٩/٢٠٠٤)

حيث إن المادة ١٠٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت على المحكمة أن تحدد في حكمها مدة إيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتحديد مدة تدبير إيداع بجعلها لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه برفع التوقيت لمدة الإيداع وجعله محرراً من تحديد المدة.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١١/٤/٢٠٠٥)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه ” يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ” كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه ” تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم..... “ ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد أنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد وعمل به اعتباراً من ٢٩/٣/١٩٩٦ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ٢٣/٩/١٩٧٧ مما يقطع بأن سنه وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١/٣/١٩٩٦ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليه الطاعنة فى أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى الاستئنافية - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢١/٩/٢٠٠٥)

الفصل الثاني عشر

محكمة الاستئناف

قضاء محكمة أول درجة برفض أو بقبول الدفع ببطلان التفتيش تكون به قد استنفذت ولايتها بحيث إذا ما خالفتها المحكمة الاستئنافية في الرأي لا يجوز لها إعادة القضية إليها بل عليها أن تَمْضَى في نظرها ، ذلك أن المشرع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)

قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة - لا يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى - المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، مخالفة إحدى دوائر محكمة الاستئناف لقرار الجمعية العمومية ... لا يرتب البطلان .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣/٩/١٩٩٩)

من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة - طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا يبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣/٩/١٩٩٩)

أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف اثر

الاستئناف الى الحكم الابتدائي الفاصل في الموضوع لاختلاف طبيعة الحكمين - كالشأن في الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه علي الرغم من اعتناقه أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة والذي قضى بعدم جواز المعارضة قد انتهى في منطوقه الى القضاء بتعديل الحكم الابتدائي الفاصل في موضوع الدعوى بالرغم من اختلاف طبيعة الحكمين علي النحو المار ذكره فان ما انتهى اليه الحكم في منطوقه مناقضا لأسبابه التي بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل والخطأ في فهم الواقع في الدعوى وعناصر الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن ٢٦٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

لما كان البين من المفردات المضمونة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر انه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لمل تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء قضاة محكمة .

لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقا للثابت من المفردات وكان الشارع اذا استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة انما دل علي اتجاه مراده الى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لان ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ومن ثم فان النص علي إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة واذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلد الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفى في ذلك أن يكون الحكم الغيابي

الاستئناف القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص علي صدوره بإجماع آراء القضاة لان المعارضة في الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها انه صدر بإجماع آراء القضاة ولان الحكم في المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة .

لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠)

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر اقتصر علي تجريم تقديم الخمر في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأنة وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تأييد حصل الخمر بالطريق العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكا بزجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يمد من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤتم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر . أو بأى قانون آخر . مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى في قضائه علي صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(طعن ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٧/١/٢٠٠٢)

من حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت حضور الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مع تقدير كفالة لوقف التنفيذ بالجلسة التي تحددت لنظر استئنافه قضى بسقوط هذا الاستئناف علي سند من قوله ” انه من المقرر أن حق المتهم يسقط في الاستئناف اذا لم يتم بسداد الكفالة المقررة وكان الثابت أن المتهم لم يتم بسداد الكفالة مما يضحى معه حقه في الاستئناف قد سقط وهو ما تقتضى به المحكمة ” .

لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية اذ نصت علي انه ” يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة التنفيذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد مثل أمام المحكمة وقت النداء علي قضيته في يوم الجلسة لأنه بمثوله هذا يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة علي التنفيذ دون اعتداد بما اذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها .

لما كان ما تقدم فان الطاعن اذ مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه يكون التنفيذ عليه قد أصبح امرا واقعا قبل نظر الاستئناف ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم ذلك يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى اليها للفصل في موضوعها وهو ما يجوز لهذه المحكمة محكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها لمصلحة الطاعن لتعلقه بسلامة تطبيق القانون علي وقائع الدعوى إعمالا لحكم المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(طعن ١١١٣٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١)

لما كان مناط أعمال قاعدة وجوب التقرير بالطعن بالاستئناف فور زوال المانع اذا قام بالمتهم عذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد والتي اشار إليها الحكم في أسبابه هو أن يكون العذر قد قام لدى المتهم بعد صدور الحكم الذي يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره وهو ما يتحقق اذا كان

الحكم حضوريا أو صادرا في معارضة لأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ بحسب الاصل من يوم صدوره وهذه العلة تقوم علي افتراض علم المعارض بالحكم في اليوم الذي صدر فيه فاذا انتفت هذه العلة لمرض أو غيره من الأعذار التي تحول دون علمه بصدور الحكم فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من اليوم الذي يعلم فيه رسميا بالحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قام قضاءه علي افتراض صحة عذر الطاعن المانع من تقريره بالاستئناف في الميعاد استنادا الى الشهادة المثبتة لمرضه في الفترة ١٨ / ٤ / ١٩٩٢ حتى ٢١ / ٧ / ١٩٩٢ وهي فترة وقع في خلالها تاريخ الجلسة التي نظرت فيها معارضة الطاعن أمام محكمة أول درجة وتخلف الطاعن عن حضورها وصدر فيها الحكم المعارض فيه مما مقتضاه انتفاء علم الطاعن بصدور الحكم مما لازمه الا يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له الا من يوم علمه به لا من يوم صدوره واذ كان الحكم المطعون فيه قد احتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن من يوم صدور الحكم ولم يعن ببحث تاريخ علمه به فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٢١٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٥)

لما كان البين من الاوراق أن محكمة اول درجة قضت غيايبا بادانة المتهم بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعاقبته من اجلها بغرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسكان بالمحافظة فعارض هو في هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وفيها حكم حضوريا وباجماع الراء بتغريم المتهم مثل المبلغ الذي تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسكان ويرد ما تقاضاه من المجنى عليه والمصاريف بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ نظرت معارضة المحكوم عليه وفيها قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه والمصاريف فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف قطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه علي هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لازال مهتمدا أمام

المحكوم عليه غيابيا فیتعین ایقاف الفصل فی استئناف النیابة حتی ینقضی میعاد المعارضة أو یتم الفصل فیها وترتیباً علی هذا الاصل یتكون الحکم الذی صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ بناء علی استئناف النیابة العامة للحکم الغیابی القاضی بالعقوبة قبل الفصل فی المعارضة الی رفعت عنه من المتهم المحكوم علیه غیابیا الطاعن معیبا بالبطلان الا انه لما كان هذا الحکم قد اصبح نهائیا بعدم الطعن علیه ممن یملکه فانه ینتج اثره القانونی وتنتهی به الدعوی الجنائیة عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائیة لما كان ذلك فانه كان من المتعین علی المحكمة الاستئنافية وقد عرض علیها الاستئناف الذی رفع من المتهم الطاعن المحكوم علیه عن الحکم المعارض فیه أن تضع الامور فی نصابها وتقضی بعدم جواز نظر الدعوی لسابقة الفصل فیها أما وانها عاودت نظر الدعوی وتصدت لها من جدید حیث عرض علیها الاستئناف المقام من المحكوم علیه عن الحکم الصادر فی معارضته الابتدائیة بتأیید الحکم المعارض فیه وقضت فیها بحکمها المطعون فیه بقبول الاستئناف شكلاً وفی الموضوع برفضه وتأیید الحکم المستأنف القاضی بتغريم المتهم غرامة تعادل المبلغ المدفوع وضعفها لصالح صندوق الاسکان بالمحافظة رغم صدور حکم نهائی سابق منها بتغريم المتهم مثلی المبلغ الذی تقاضاه وضعفها لصالح صندوق الاسکان وبرد ما تقاضاه من المجنى علیه فانها تكون قد أخطأت فی تطبیق القانون بما یعیب حکمها ویستوجب وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فی شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحکم المطعون فیه وتصحيحه علی مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوی لسابقة الفصل فیها ومصادرة الكفالة .

(طعن ٨٩٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/١)

لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائیة تنص علی أنه ” یجوز استئناف الأحكام الصادرة فی الدعوی المدنیة من المحكمة الجزئیة فی المخالفات والجنح من المدعی بالحقوق المدنیة ومن المسئول عنها أو المتهم فیما یختص بالحقوق المدنیة وحدها إذا كانت التعویضات المطلوبة تزيد علی النصاب الذی یحکم به القاضی الجزئی نهائياً“ .

وكان البادئ من عبارة النص أن استئناف المتهم للحکم الصادر ضده بالتعویض یخضع للقواعد

المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إذا كان قاصراً على الدعوى المدنية وحدها ، أى فى حالة الحكم ببراءته وإلزامه بالتعويض أما فيما عدا ذلك . فإنه إذا أستأنف المتهم الحكم الصادر عليه من المحكمة الجزئية فى الدعويين الجنائية والمدنية اياً كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز - لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما فى ذلك من التجزئة .

لما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة فى الدعوى الجنائية لرفعه عن حكم جائز استئنافه - وبعدم جواز استئناف المتهم لهذا الحكم فى الدعوى المدنية على أساس أن مبلغ التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، يكون معيماً بالخطأ فى القانون - مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بقبول استئناف المتهم فى الدعوى المدنية - إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبب على النحو سالف الذكر ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة ، لما هو مقرر من القصور فى التسبب له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تشكك فى إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى غلى رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم دون النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى للنيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى

الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه
وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون
فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء
ما قضى به في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٥/٧/١٩)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا أُلغى هذا الحكم أو
عدل في المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث
إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي
يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول
استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم
المطعون فيه وإن أُلغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة
العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم
أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب
عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت
أو غير عادية وفقاً للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة
١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه
هذا قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر
رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية
من المادة الأولى على أن "..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة
الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة
١٩٩٢" فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد على قوله ” إن الثابت بالأوراق صدور الحكم المستأنف في ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان المستأنف قد قرر بالاستئناف المائل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية في يوم ٤-٥-١٩٩٦ أي بعد انقضاء الميعاد القانوني وهو عشرة أيام من تاريخ الحكم المستأنف دون عذر مقبول “، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٣-٥-١٩٩٦ يوافق يوم جمعة وهو يوم عطلة رسمية فإن المحكوم عليه - الطاعن - إذ استأنف الحكم في ٤-٥-١٩٩٦ أي في اليوم التالي لعطلة يوم الجمعة فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

(طعن ٢٥٧٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٧)

لما كانت النيابة العامة وإن استأنفت الحكم الابتدائي إلا أنها لم تستأنف الحكم الصادر في المعارضة والذي قضى بإلغاء الحكم الجزئي وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة. ولما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألقى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من إلغاءه في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة.

(طعن ١٧٣٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/٢)

حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يتمتع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن ١٥٢٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨)

حيث ان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها انه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ٢٣-١١-١٩٩٦ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهه الطاعن قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ٣٠-١١-١٩٩٦ لتقديم دليل العذر - على ما بين من رول القاضى - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا اذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنائه بسبب لا يد له هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(طعن ٢٤٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٥)

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن ” يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقِعاً عليه منه ، ويجب أن يشتمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق ” ، وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى ” فى الاستئناف ” من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات ، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية - سالفه الذكر - ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوة بالجلسة وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبت عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذى أحليت إليه ، وإذا كانت هيئة المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء فى أصلها أو صورها المرسلة إليها من رئيس محكمة الاستئناف إعمالاً لنص المادة ٣٧٨ سالفه البيان - وهو ما لا ينازع الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما يجرى فى الدعوى - ضرورة لعمل تلخيص وتلاوته فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧٤١٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٣/٥)

الفصل الثالث عشر

محكمة الإعادة

لما كان البين من الأوراق أنه قضى حضوريا فى الجنحة رقم لسنة ٨٧ مستأنف جنوب القاهرة بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف المقام من المحكوم عليه - الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه التعويض المؤقت ، فظعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة لاستحالة قراءة أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومحكمة الإعادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه - الطاعن - وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه - على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قصر النيل الجزئية بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ ، والسابق القضاء بنقضه - يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١/٢٤ / ٢٠٠٠)

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفع التى سبق أن أبداها عنهما فى محضر جلسة ولدى المحاكمة الأولى والتى تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه المخدر ، بيد أن الدفاع بعد أن أجمل فى الإحالة إلى الدفاع والدفع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم ، مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره

غير مطروح عليها ، دونما نظر إلى كون الحكم الأول الصادر فى الموضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس مبناهما تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالي فإنه وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا تصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة أخرى غير ما عول عليه الحكم المنقوض ومجادلته فى هذه الأدلة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٢)

نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها في الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنياً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض في الحكم المذكور دون النيابة العامة التي لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة. ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنياً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التي قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه: "إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه". قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغييض العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى

بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان من المقرر أن إعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس تظلاً يرفع من المحكوم عليه فيمتنع نظره على من أصدر الحكم الغيابي ، بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداه الغرض منها أن يتاح للمتهم أن يبدي دفاعه وأن يتاح للمحكمة أن تسع أقوله ، فيكون لمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه وفقاً لنص المادة ٣٩٥ أنه الذكر فإن الحكم الغيابي يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، ومن ثم تعتبر الهيئة التي أصدرته وكأنها لم تصدر في الدعوى حكماً ، ولذلك فإن المحكمة الجديدة تجرى أمام المحكمة المختصة بالهيئة التي تكون عليها عند إعادة المحاكمة سواء كانت هي الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي أو هيئة مغايرة ، فإن ما ينعه الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٥٤٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/٤)

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وإن كان قد أثار في المحاكمة الأولى دعواً ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش وعدم توافر حالة التلبس ، إلا أنه لم يثير في دفاعه لدى محكمة الإعادة شيئاً يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق في شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التي لا

مراء فى أن ملاك الأمر فيها يرجع إلى المتهم وحده يختار منها أو المدافع عنه - ما ينسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٦٣٢٠٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

الفصل الرابع عشر

محكمة الجنايات

من المقرر انه وان كانت الدعوى الجنائية اذا رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ٣٩٥ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية - في مفهومه المخالف - انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم علي المتهم في غيبته الا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحددت لنظر دعواه والا بطلت إجراءات المحاكمة لان الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى وكان يبين من الاطلاع علي الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التي نظرت فيها الدعوى - خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله وببطل حتما الحكم المطعون فيه - فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطله وببطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها وعليه فان الحكم الغيابى الصادر بالإدانة من محكمة امن الدولة العليا - وقد وقع باطلا علي نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يرتب اثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة علي الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(طعن ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١/٢٠٠٠)

لما كان حق المحكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأته أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة (١١) إجراءات جنائية - جوازى لمحكمة الجنايات .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٥٠٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٥)

لما كان المدعى بالحق المدنى الطاعن اقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده الاول عن جريمته السب والقذف عن طريق النشر يطالبه بتعويض قدره ٥٠١ جنيه ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده المذكور لرفعهما بغير الطريق القانونى تأسيسا على أن المطعون ضده المار ذكره عضو بمجلس الشورى ويتمتع بالحصانة البرلمانية وخت الاوراق مما يفيد رفع هذه الحصانة عنه قبل رفع الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المسأنف وطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٥ من الدستور على أن (تسرى فى شأن مجلس الشورى الاحكام الواردة بالدستور فى المواد) وكانت المادة ٩٩ من الدستور تنص على أن (لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ ايه اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا بأذن سابق من المجلس وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء) وكان مفاد هذين النصين هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشورى قبل صدور اذن بذلك من المجلس أو من رئيسه فى غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الاذن من الجهة التى ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولايحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها ومابنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولاتملك المحكمة حينئذ أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها الى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه .

(طعن ٧٦٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٤)

لما كانت محكمة الجرح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة القتل الخطأ نهائياً مما يوفر وقوع التنازل السلبي بين المحكمتين ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع.

(الطعن رقم ٣٦٠٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه (يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقفاً عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها ، وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ، وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأى فى الدعوى من واضح التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق) وإذ كان هذا النص وارداً فى الباب الثانى فى الاستئناف من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقراءه أن المخاطب به هو محكمة الجرح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الجنايات فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٨/١١/٢٠٠٤)

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قرر فى يقينها واستقر فى وجدانها أن الطاعنين ”.....“ و ”.....“ قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن ”.....“ والمحكوم عليه ”.....“ فى تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة ”النصر للتصدير والاستيراد“ بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصل عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيفاء قيمتها ، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التربح ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التربح خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن ”.....“ الموظف بشرطة ”النصر“ بها ، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته ، مما تقوم به جريمة التربح ، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن ”.....“ يفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة ”النصر“ - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التربح ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك ، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد ”عبد السلام محمد رشاد“ وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهدة ، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجرح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات

والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك في المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به في الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذي نصت المادة الرابعة منه على أن: “ تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ” .

لما كان ذلك ، وكانت العبارة في تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر في ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٨ في مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة في هذه الحالة ، يكون في حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى الطعن بالنقض في القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن في قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن في أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ فى الطعن رقم لسنة ٦٨ ق . أولاً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما ، وحيث إن المحامى..... تقدم بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً ، مستنداً إلى أسباب يرى فى بعضها غير ما رأته محكمة النقض فى حكمها ، وينعى فى باقيها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليه المقضى برفضه. لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون لالتماس إعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

من المقرر قانوناً أن الجرائم عموماً تقع باعتراف فاعلها سلوكاً إيجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أى إتيان الفعل أو السلوك الإجرامى ، وقد يكون سلبياً أى بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابى كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به - فهو صورة للسلوك الإنسانى وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك - وإذا كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب فى حق المدعى المدنى بصفته المار بيانها - موضوع الطاعن الراهن - هى بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أى التى تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانونى كان الطاعن ملزماً بإتيانه

(وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهى من الجرائم التى تدور فى فلك الجريمة الأصل وهى واقعة القذف والسب فى حق المدعى المدنى بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - فهى فرع من الأصل الذى عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغيها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الإدعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سائلة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ، ، من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... ، التى قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه : ” إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم ” وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة

العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سألته الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢١)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد فى استدلال الحكم بشهادة شاهدى الإثبات للاعتبارات التى أوردها فى أسباب طعنه يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها كما أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها وإذ كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه التى تأيدت بما دلت عليه تحريات شاهد الإثبات الأول فضلاً عن أقوال الشاهد الثانى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن من عدم كفاية تلك الأدلة لعدم جدية التحريات وعدم معرفة المجنى عليه

لاسم الطاعن وعلم اسمه من المارة وأن الشاهد الثانى لم يشاهد الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٤٥٢٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

حيث أن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل قد نصت على أنه: " تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع " .

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد رأى اعتبار القائمين على شئون الحزب فى حكم الموظفين العموميين استناداً إلى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر الذى جاء عاماً مطلقاً من أى قيد وأنه لا مجال للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، كما نصت المادة ٢١٦ من ذات القانون على أنه : " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بإفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الوقائع المنشورة والى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية باعتباره أمين عام الحزب وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ، ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه .

(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٨/١٦)

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملاً ، فإن ما يتره في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٧٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

الفصل الخامس عشر

محكمة الموضوع

إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعترف فى القانون ولا كذلك البراءة لانتهاء موجب تلك الحيلة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لا جناح على الحكم إن سمي الطاعن من ضمن مقترفى الحادث عند بيانه الصورة الواقعة التى اقتنع بها ، ثم تحصيله أقوال كل من شاهدى الإثبات الثانى والثالث دون تحديد أسماء الفاعلين مادام قد اطمأن من مجموع أدلة الثبوت التى ركن إليها أن الطاعن فاعل أصلى فى الجريمة ، ما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم ١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطلق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم

بإعدامه وقت اعترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبث الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة إن هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من طبيب خاص بحسبانه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إليها وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتقيد والمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

من المقرر أن محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من المقرر أن محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

(الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها فتأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيها من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها .

(الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضا أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بها فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما

أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق ، كما لها أيضا أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

اذ الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بالتعويض الجمركى رغم أن ماديات الدعوى ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من أوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج أو توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن أن المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوى على وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض .

(طعن ٣٧٢٨٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢)

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش - موضوعى - عدم تحديد التحريات لأشخاص بعض المتهمين واكتشافهم فيما بعد - لا يقدح فى جديتها - أساس ذلك .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمع المصوغات والموازن بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذى سبق الحكم بإدانته على دمع كمية من المشغولات

الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفى المصلحة ، ولا يقدح فى جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ أنه من المقرر أن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلى جدية التحريات وأن الأمر بالتنقيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة فى واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجال الضبط بهذه التحريات .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان الحكم الاول الصادر في هذه الدعوى من محكمة الموضوع قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه فطعن الاخير وحده فيه بطريق النقض فقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتغريمه مائتى الف جنيه ولما كان نقض الحكم السابق حاصلًا بناء علي طعن المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فانه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت الى إدانة المتهم الطاعن أن تقضى عليه بغرامة تجاوزت التي سبق أن قضى بها الحكم الاول لانها بذلك تكون قد سوات مركزه وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه طبقا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيح الخطأ الذى وقع فيه يجعل عقوبة الغرامة مائة الف جنيه ورفض طعنه فيما عدا ذلك دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن العيب الذى شاب الحكم مقصور علي الخطأ في تطبيق القانون .

(طعن ٧٦١٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٣/١١/٢٠٠٣)

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه الا انه متى أفصحت

المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول علي أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها واذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح أقوال المجنى عليها لمجرد عدول احد شهود الإثبات عن أقواله بموجب اقرار منسوب صدوره اليه دون أن يبين الحكم مضمون الإقرار المكتوب الذى يتضمن عدول الشاهد عن شهادته للوقوف عما اذا كان يسوغ به نفي أدلة الإثبات أو التشكك فيها فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز المحكمة عن القول برأيها فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن ١٤١٩٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما تطمئن اليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشمل علي ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه لما ورد بتقرير شرطة النجدة من أن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى سمح للمتهمين بالدخول للعقار ولم يطمئن لما قرره المدعى بالحقوق المدنية في شأن التهمتين المنسوبتين للمطعون ضدتهما وانتهى الى أن الطاعن هو الذى سمح للمطعون ضدتهما بدخول العقار فانه لا يجوز للطاعن من بعد مجادلتها في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد .

(طعن ٢٥٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٣)

لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه

التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه إلى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(طعن ١٥٧٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨)

من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكل الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله .

(طعن ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

لما كان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الادعاء المباشر في خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الثالثة سالف الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون.

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥)

عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٢٩ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه.

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التى أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيبين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتعا عن إسعاف المجنى عليها..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم فى خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجنى عليها...“ وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمادة ٢/١٢٤ ، ٤ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما ”تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليها وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فتتج عن ذلك وفاتها“ وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعنين بهذا

الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهمين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث في مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ في الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينه من عناصر الإهمال التي قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(المطعن رقم ٢٤٤٨٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهي بصدد البحث في تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم تفسير العقد الذي بموجبه تسلم المتهم المبلغ من المدى بالحقوق المدنية مستندة في ذلك لظروف الدعوى وملاساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم بموجب الإيصال موضوع الجريمة مبلغ مقداره عشرة آلاف جنيه من المدعى بالحقوق المدنية بصفة أمانة لرده عند الطلب ، لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المبلغ الذي تسلمه على سبيل الوديعة بمقولة أن الثابت من عبارات إيصال أن الشئ المودع لديه وهو مبلغ النقود من المثليات ولم ينص في الإيصال على رده بذاته وأن الإيصال لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر في أن تسليم الشئ موضوع الإيصال كان على

سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون ضده لم يكن مأذوناً له فى استعمال هذا المبلغ من النقود ومن ثم فإذا ما انتهى الحكم إلى أن مبلغ النقود لا يصلح محلاً للوديعة وإلى أن الإيصال موضوع الجريمة لا يعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٦٨٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى إدانته للطاعن إلى اعتناق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه بالضرب بواسطة ماسورة حديدية على قدمه اليسرى فحدثت نتيجة ذلك ، كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى ، إصابة بالإصبع الأوسط به ترتب عليها بتره مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٣٪ ، ولم يخطئ الحكم إذا كان فى موضوع منه ذكر أن الإصابة بالقدم ذلك أن القدم وهو ما يطأ الأرض من رجل الإنسان يشمل الأصابع التى هى جزء منه وينصرف لفظه إذا ورد مطلقاً إلى أى جزء منه.

لما كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها فإن ذلك يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه مما تتفق معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتقتها المحكمة للواقعة و جداً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه ” وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون

فى الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية“ وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدهد تحول دون إباحة فعل الدفاع ، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح فى منطوق سائغ دعواه - أنه كان فى حالة دفاع شرعى - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوى أنها كانت تسمح للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجنى عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتى تخول الشرطة التدخل لصالحهم ، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صورته المبينة فى القانون ، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى أمكانة أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفى تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل فى سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فيكفى لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التى وقعت منه لم يكن مبرراً ، وهو ما لم يقصر الحكم فى تبيانه أو تقديره ، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدى إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص ، ويضحى ما يثيره بصدد الدفاع الشرعى لا محل.

(الطعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

لما كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات

التي اكتنفتها - ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنهت أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارة المقال المنشور وكانت العبارات التي أوردها الحكم تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياذ على الدعارة وإن كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائناً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتياذ على ممارسة الدعارة على مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى غرف الفندق التي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها بالمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما على ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر ، فإن ذا الذي أورده الحكم لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتياذ الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

حيث ان مما حصله الحكم من إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة قوله بأن المتهم الثاني "الطاعن الثاني" طلب منه جهاز حاسب آلي لإهدائه لشخص آخر لم يفصح له عن اسمه وأنه قام بشراء هذا الحاسب بمبلغ خمسة آلاف وثمانمائة جنية وأنه سلمه للمتهم الثاني في لقاء جمع بينهما أمام مسكن الأخير بمنطقة التجمع الأول كما طلب منه في ذلك الوقت مساعدته في شراء أجهزة كهربائية ثلاجة وبوتوجاز بمبلغ أربعة آلاف جنية ومائتى جنية وقد تعرف على جهاز الحاسب الآلي المضبوط لدى المتهم الأول مقررراً انه ذات الجهاز الذي قام بشراؤه لحساب المتهم الثاني وسلمه اليه .

لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - انه بمراجعة أقوال الطاعن

بتحقيقات النيابة العامة قرر انه لم يقدم رشوة للطاعن الثانى وأن جهاز الحاسب الآلى الذى اشتراه له تقاضى ثمنه وقدره خمسة آلاف وثمانمائة جنية وانه أرشده إلى معرض أجهزة كهربائية حيث قام الطاعن الثانى بشراء ثلاجة وبوتاجاز سدد ثمنها لصاحب المعرض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا كان من حق محكمة الموضوع ان تجزئ قول المتهم فتأخذ ببعض منه دون البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وانه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة ان ، المحكمة قد أحاطت بأقواله ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذا أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تقطن الى ما يعيب أقوال المتهم مما يصم استدلالها بالفساد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة عرض رشوة على ما أورده من أن الطاعن قام بشراء جهاز الحاسب الآلى وسلمه للطاعن الثانى وساعده فى شراء ثلاجة وبوتاجاز فى حين أن ما قرره الطاعن انه تقاضى ثمن جهاز الحاسب الآلى وأرشده إلى معرض للأجهزة الكهربائية وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت من أقوال الطاعن ” تقاضيه مقابل جهاز الحاسب الآلى وعدم شرائه ثلاجة وبوتاجاز للطاعن الثانى ” فادى ذلك الى عدم إمامها إماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه أقواله مع إنها لو تبينتها على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين نقضه وإعادة .

(طعن ٣٨٧١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١)

من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة او لعدم كفاية أدله الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، لما كان ذلك

وكان البين من المفردات المنضمة ان الد..... كبير المهندسين بالإدارة العامة للمرور سئل بتحقيقات النيابة فشهد بأن معاينه السيارة الهيونداى قيادة المطعون ضده أثبتت وجود كسر بالفانوس الامامى الأيمن وتطبيق بالكابوت وكسر بالبرابريز من الجهة اليمنى وبالتالي يكون ذلك نتيجة صدمه شديدة بهذه الأجزاء ويتناسب ذلك مع سرعة السيارة والاصطدام بإحدى السيدتين المجنى عليهما وبالتالي تكون تلك السيارة هى مرتكبة الحادث وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدليل ولم تدل المحكمة برأيها فيه بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إماما شاملا ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٧/٧/٣٠)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تظمنن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى واستندت إلى رأيه الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أدلة الثبوت المقدمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض مادام استنادها إلى تقرير الخبير سليما لا يشوبه خطأ.

(طعن ٩٣٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة

قد سوغت الأمر بالتمتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى بيان مهنة الطاعن أو فى بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم فى قضايا مماثلة لا يقدر فى جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(طعن ١٨٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها فإن النعى عليها بإغفال الرد على الإقرار المنسوب صدوره عن المتهمين بمسئوليتيهما عن العجز يكون فى غير محله.

(طعن ٢٤٨٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن

آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من فساد فى استدلال الحكم بشهادة شاهدى الإثبات للاعتبارات التى أوردها فى أسباب طعنه يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ١٩٧٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

التناقض فى أقوال المجنى عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(طعن ٢٢٦٢٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن ما يثيره الطاعن بصدد استناد الحكم فى إدانته إلى الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ رغم بطلانها لما شاب محضر تعريفها من حذف وإضافة يتمحض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام وما دام قد أقام قضاؤه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبب وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتب عليها من إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه وبطلان شهادة من قاما بهما وخلو أوراق الدعوى من دليل يصلح لإسناد التهمة للمطعون ضده .

(طعن ٢٤٣٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى رغم أنه تضمن أن السحجات الموصوفة به لا تحدث بمطواة مردودا بأن الأصل أن محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . كما هو واقع الحال فى الدعوى الماثلة . ذلك أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الطب الشرعى أن إصابات المجنى عليه عبارة عن سحجات متفرقة بجبهة الرأس وسحجات متفرقة بالرقبة من الناحية اليمنى هى ذات طبيعة احتكاكية تحدث على غرار الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة ذات سطح خشن الملمس ثم ذهب فى معرض عرضه للواقعة إلى أن تلك الإصابات لحقت بالمجنى عليه من جراء ضرب الطاعن له بظهر مطواة فلا يعيبه بعد ذلك التفاته عما أثاره الطاعن بشأن اعتماد الحكم على التقرير المشار إليه وما ساقه بيانا لوسيلة الاعتداء على المجنى عليه.

(طعن ٢٣٢١٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى

حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شأهدى الإثبات والأدلة الأخرى فى الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين الأخرين الذين قضت ببراءتهم وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ودون أن يعد ذلك تناقضا منها يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشأهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستبطا معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التديلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ومادام أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ومن ثم فلا تشريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية القتل العمد كما هى معرفة به فى القانون وكان النعى بأن الواقعة مجرد جناية ضرب أفضى إلى موت لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب. هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استنادا إلى

أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(طعن ٣٣٢٩٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل

(طعن ٢٢٩٩٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن حول أقوال شهود الإثبات وصورة الواقعة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من اطلاقاتها التي لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

(طعن ٢٨٤٥٥ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به منها بل حسبها أن تورده منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها.

وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . وهو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن منعى الطاعن فى شأن التعويل على أقوال المجنى عليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن ١٦١٥٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن ١٦٦٥٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أنه ليس ما يمنع المحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود
النفى ما دامت لا تتق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند
إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود
النفى فأطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل
وفى سلطة محكمة فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض

(طعن ٢٧٦٣٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر
عليه مقدمه لا ينفك عن التمسك والإصرار عليه فى طلباته الختامية

(طعن ٢٤٠٣٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر
المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها
اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة
فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون
فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك
مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة
لمحكمة النقض عليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما
للواقعة فإن النعى على الحكم بالانتفات عما أثاره الطاعن من أنه ضبط بمقهى وليس أمام مسكنه
يكون غير مقبول.

(طعن ٤٢٦٢٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل السابع عشر

محكمة النقض

لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين - وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فظعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن بمذكرتين الأولى فى ١٧/٢/١٩٩٦ موقعا عليها من الأستاذة المحامية ، والثانية فى ٢٤/٢/١٩٩٦ موقعا عليها الأستاذ المحامى - بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه - ورد الحكم فى مدوناته على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتي حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذا لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة - كما أطرحت الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وببطلان إجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به إطراحه والتفت - دون رد - عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة - وبتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا بمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد .

لما كان ذلك ، وكانت الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ المحامى تلتقى فى جملتها مع أسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة المحامية ، والتي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٣/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ،

وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقعة والاتفاق الجنائي وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقعة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائي - فظعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتي القتل العمد وجنحة السرقعة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائي كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الاشتراك فيها على الطاعنة الثانية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن أخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائي مع ما لهذا الحكم من حجبية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الطعن قد حصل فى القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم موضوع الدعوى ، حتى ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهمين وفى الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد جلسة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٢٥١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٧٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٧)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجها الا الى الحكم محكمة أول درجة الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه حازة قوة الأمر المقضى .

(طعن ١٧٧٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/١١)

لما كان يتعين الإشارة بادئ ذى بدء الى أن الحكم المطعون فيه قد تردى فى خطأ حينما اشار الى انه يخالف حكم محكمة النقض فى أسبابه لأنه لم يخالف أسبابا ولكنه خالف قضاء يتضمن فصلا فى مسألة قانونية تتعلق بمدى ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال السلطة القضائية وقضى فيها بعدم ولايتها بالنسبة لهم وانحسار اختصاصها عنهم وقد اعتق الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الشأن مفهوما سائدا بان محكمة إعادة لا تقيد بما تنتهى اليه محكمة النقض فانه يتعين القول بأنه أن صح هذا المفهوم بالنسبة لتقدير الوقائع والمسائل الموضوعية التي تتمتع محكمة الموضوع بحرية فى تقديرها فانه بالنسبة للمسائل القانونية فان الامر مختلف لان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية ولئن خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية من انه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال فى المواد الجنائية ايضا لأنه لا وجه للترفة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة إعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية فى المواد الجنائية أوجب وألزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها

وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية ولا يتعرض علي ذلك بما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر من انه ” اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعدت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ” لأن هذا النص قد خلا مما يقيد محكمة الاعادة في هاتين الحالتين دون غيرهما والقول بغير ذلك تخصيص دون مقتض ولا سند فضلا عن أن ما تضمنه هذا النص لا يعدو في حقيقته أن يكون من صور الالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية والذي يجب أن يعمم علي كافة ما تفصل فيه محكمة النقض من هذه المسائل لتلتزم بها محكمة الإعادة وحيدا لو تناول هذه المسائل تعديل تشريعي والقول بغير ذلك مضية للوقت والجهد لا طائل من ورائه الا إطالة أمد التقاضى بغير مبرر فضلا عن مجافاته للعقل والمنطق وتأباه طبيعة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية وكان المشرع وان ناط بالمحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الا أن ذلك لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها علي الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقا للأوضاع المقررة في قانونها بشأن طلبات التفسير وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة وبما تقتضيه وظيفتها من تفسير للقوانين قد تصدت لتفسير نصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرقابة الإدارية وذلك في حكمها الصادر في الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وقضت بعدم ولاية هيئة الرقابة الإدارية بالنسبة لرجال القضاء وانحسار اختصاصها عنهم وانحصاره في العاملين بالجهاز الحكومي بالدولة ورتبت علي ذلك آثارا سبقت الإشارة إليها فانها تكون بذلك قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الا

تعاود محكمة الإعادة التصدى لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية وغنى عن البيان أن هذا القول لا يصادر حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القوانين علي غير ما تراه محكمة النقض ولكن يكون ذلك في دعاوى اخرى لأن أحكام محكمة النقض ليس لها طبيعة لأثحية وتقتصر حجيتها علي حدود النزاع المطروح في ذات الدعوى بين الخصوم انفسهم ولا يمتد اثر هذه الحجية الي غيرها لما كان ماتقدم فانه ودون ما حاجة الي مناقشة الأسباب التي ساقتها محكمة الإعادة وأجهدت نفسها في البحث عنها وخالفت بها محكمة النقض ما كان لهذه المحكمة محكمة الاعداء أن تعاود بحث تلك المسألة مرة اخرى بعد أن قضت فيها محكمة النقض بحكم حاز قوة الامر المقضى حتى لو صادف الدعوى بعد صدور حكم النقض حكم أو تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام واذ غاب هذا النظر عن محكمة الاعداء أو خالفته فان ذلك مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(طعن ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

من حيث انه ولئن كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية قد خلا من نص مماثل لما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية من انه يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت اليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية فان هذا المبدأ واجب الأعمال في المواد الجنائية ايضا لانه لا وجه للتفرقة بين ما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية في المواد الجنائية أوجب والنزم لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها ولا يتأتى ذلك الا بالالتزام بما تفصل فيه محكمة النقض من مسائل قانونية لما كان ذلك وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال في تلك المسألة التي تكون قد طرحت علي محكمة النقض وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها

بحيث يتمتع علي محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية لما كان ذلك وكانت محكمة النقض وهي محكمة لا تعلوها محكمة قد تصدت لصحة وصف الحكم المنقوض واعتبرت أن عدم حضور الطاعن بنفسه جلسة المحاكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه علي الرغم من أن النيابة العامة هي التي طعنت في الحكم الابتدائي الصادر في جنحة مما يجوز فيها الحبس هو في حقيقته غيابيا ورتبت علي ذلك جواز الطعن فيه بطريق المعارضة فانها بذلك تكون قد فصلت في مسألة قانونية حازت قوة الشئ المحكوم فيه في هذه الدعوى مما كان لازمه الاتعاود محكمة الإعادة التصدي لهذه المسألة بأى حال من الأحوال بعد أن فصلت فيها محكمة النقض أو تناقش الآثار المترتبة علي قضاء محكمة النقض فيها لما في ذلك من مساس بحجية قضائها في الدعوى وكان يجب أن يقتصر بحثها في المسائل التي لا تمس هذه الحجية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى القانون وحجية ذلك الخطأ عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع بما يوجب نقضه .

(طعن ١٥١٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢)

من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي تقرير البطلان جزاء علي توقيع الاسباب من محام غير مقبول لدى هذه المحكمة واذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حسبما هو ثابت من افادة نيابة النقض الجنائي المرفقة من انه محاميا مقيدا استئنافيا فان الاسباب تكون موقعة من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون المحامى غير المقبول أمام محكمة النقض قد وقع ورقة اسباب الطعن نيابة عن محام اخر مقبول أمام هذه المحكمة ذلك أن المشرع حيث اوجب في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ سائلة الذكر أن أسباب الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض انما أراد أن يتولى هو أسباب الطعن فان كلف احد اعوانه من المحامين غير المقبولين أمام محكمة النقض بوضعها وجب عليه أن يوقع علي ورقتها بما يفيد اقراره اياها ذلك لان الأسباب هي في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من اخص خصائصه فاذا لم تكن ورقة الأسباب موقعا عليها من صاحب الشأن فيها عدت ورقة عديمة الاثر في الخصوصية وكانت لغوا لاقيمة لها .

(طعن ١٦٦٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٤)

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه ” وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها“. ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها .

لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع على ما تقتضى به المادة ١٢١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية . وتعتبر الدعوى مهياً أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد القانوني - كما هو الحال في الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٤٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦/١١/٢٠٠٤)

حيث إنه عن وجه الالتماس المبني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلاً من الحكم الصادر ببراءة ذمتها في الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٢ تجارى جنوب القاهرة وصدور قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ والذي نص في المادة ١٢٢ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون فيه. فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه - ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى في وجهى الالتماس وانتهى إلى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر في الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمر لازم وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه في الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبني على الحالة الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الذكر ، وقراره في هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن ومن ثم يتمتع

على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلاً عن أنه لكى ينفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبني على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذ رأى وجهاً لقبوله ، وهو ما لم يتبع في الحالة المعروضة ، فإن هذا أو ذاك مما يتغلق به باب بحث هذا الوجه للالتماس.

(الطعن رقم ٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢١/١١/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أن العبرة في وصف الحكم أنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة .

ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستي المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذي أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدني - والصادر فيها الحكم الابتدائي لم يتم لشخصه - بل في مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكاليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون في حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري اعتباري ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت في معارضة المطعون ضده في هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذي منعها من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائي من خطأ في تطبيق القانون فيما قضى به في معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر في موضوعه على قضاء الحكم في هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية.

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه

أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل في معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به ولأسمه مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وألا كان باطلاً ، وأنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تضادياً من التكرار الذي لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة والواحدة أو كان منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن ما شهد به كل من و و و يخالف تماماً ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية في شأن واضح اليد على أرض النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيان شهادتهم إلى مضمون ما شهد به المدعى بالحقوق المدنية مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤٥٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

حيث إن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ على أن ”يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن

سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان“. أن مناط التأثيم فيها أن تكون الجهة التي يتعاقد أو يعمل بها الشخص الذى يتمتع بالجنسية المصرية هى جهة دولية أو أجنبية فإذا كانت تلك الجهة شركة أو مؤسسة مصرية فإنها تخرج من مجال التأثيم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله ”وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم حسبما جاء بمحضر الضبط المؤرخ / / ١٩٩٩ مما يتعين معه عقاب المتهم بمواد الاتهام ، كما أن المتهم لم يدفع عن نفسه الاتهام بثمة دفاع سائغ أو مقبول. ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقه ثبوتاً يقينياً كافياً للإدانة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات.....“ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ولم يستظهر أن الجهة التى يعمل بها الطاعن - وهو مصرى الجنسية هى جهة دولية أو أجنبية أم هى شركة أو مؤسسة مصرية مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٨ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)

حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده ”أن المدعى

بالحق المدنى أقام هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بصحيفة معلنة للمتهم طلب فيها معاقبته بالمواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استناداً إلى أنه وجه إليه فى الشكوى رقم . . لسنة ١٩٩٨ و ٢٥٥٤ لسنة ١٩٩٧ إدارى ” بركة السبع “ ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده من تهمة القذف والسب ورفض الدعوى المدنية قبله مسنداً فى ذلك إلى قوله ” وكان الثابت من الأوراق عبارات الاتهام التى يستند لها المدعى بالحق المدنى فى دعواه أنه (شخص سوء ومعتاد الشكاوى) أنها الفاظ تعد قذفاً وسباً ، إذ الثابت مما قدمه المتهم أنه كثير الشكاوى بالفعل حيث قدم عشرة شهادات بمحاضر مختلفة ، الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة أن هذه العبارات تعد قذفاً وتقتضى معه المحكمة ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٢٠٤ إجراءات جنائية “ .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الشكويين رقمى .. لسنة ١٩٩٨ ، لسنة ١٩٩٧ إدارى بركة السبع المرفقتين بالمضردات والتى قدمهما المدعى بالحق المدنى إلى المحكمة أن أولاهما أسند فيها المتهم للمدعى بالحق المدنى ” أنه إنسان غير سوى فى تصرفاته وهو معتاد الشكوى فى الشارع كله وفى الثانية وأنا ليس لى به أى علاقة لأنه إنسان غير سوى فى تصرفاته “ . خلافاً لما أثبتته الحكم من أن عبارات القذف التى أسندها المتهم للمدعى بالحق المدنى هى ” أنه شخص سوء ومعتاد الشكاوى “ ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق - غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً ، هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لم المحكمة النقض أن تراقبه فيما يتربه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى ” أنه شخص سوء “ ، خلافاً لما أثبت بالأوراق من أنه شخص غير سوى فى تصرفاته “ ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه

وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به فى القانون.

لما كان ما تقدم ، وكان ما ينه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١)

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ فى الطعن رقم لسنة ٦٨ ق . أولاً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما ، وحيث إن المحامى..... تقدم بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً ، مستنداً إلى أسباب يرى فى بعضها غير ما رأته محكمة النقض فى حكمها ، وينعى فى باقىها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليه المقضى برفضه. لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون لالتماس إعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باثة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

لما كانت المحكمة ترى أن الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة لتحديد جلسة

لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة عوار أثر فيه يؤدي إلى بطلانه أو بطلان في الإجراءات مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٣)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء في مدونات الحكم أن المحكمة تشكك في إسناد التهمة للمتهم فإنه ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي على رفضها ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم ، فاستأنف المدعى بالحق المدني هذا الحكم دون النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف المدعى بالحق المدني - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي للنيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٩)

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ طبقاً للقانون وذلك بغير حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام تصحيح ذلك الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائى ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعة بمضى المدة.

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا أُلغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى شكلاً على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة.

ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أُلغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جناية وفق الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد فى الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوى مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً

- فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢“ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيعاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين - سوء فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها - تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمنبته لارتكاب جريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص وكيفية حصولها وأورد فى هذا السياق على ثبوتها أدلة استمدها من تحريات ضابط الواقعة من ضبط السلاح والتقارير الفنى ، دون أن يورد مضمون تلك التحريات وكيفية ضبط السلاح ونوعه والذخيرة المضبوطة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٢٦)

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور الضابط الواقعة بدائرة أبصر الطاعن والسابق الحكم عليه غيابياً بالحبس مدة ثلاثة أشهر فى القضية رقم جنح والذى أخرج من بين طيات ملابسه كيس بلاستيك ألقى به أرضاً وبالتقاطه له وفضه عثر به على لفافات به مادة ثبت أنها لمخدر الهيروين فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازها ، ودلل على ثبوت الواقعة على أدله مستمدة من أقوال الضابط مما ثبت بتقرير المعمل الكيماى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس وطرحه فى أقواله : ” لما كان الثابت من الأوراق أن مأمور الضبط القضائى قد شاهد المتهم بالطريق العام المطلوب فى القضية رقم جنح ، والمحكوم عليه فيها غيابياً بالحبس ثلاثة أشهر ، الذى له الحق القانون فى ضبطه وما أن شاهد المتهم حتى ألقى كيس بلاستيكى أرضاً وبالتقاطه وبفضه عشر على المخدر المضبوط ، الأمر الذى معه تكون حالة التلبس قد توافرت ويكون إجراء القبض والتفتيش وليد إجراءات صحيحة ، الأمر الذى يكون الدفع قائماً على غير سند من القانون جديراً بالقضاء برفضه ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضائتها على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن الكيس الذى يحوى لفافات مخدرة من تلقاء نفسه - أى طواعية واختياراً - إثر مشاهدته الضابط ، فإن ذلك مما يترتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ، ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس بالجريمة ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، وإذا كان ما تنهى إليه الحكم من رفض الدفع استناداً إلى حالة التلبس المستمدة من تخلى الطاعن عن المخدر ، ولم يستند فى ذلك إلى الحكم الغيابى الصادر ضده ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى شأن الحكم الغيابى يكون لا محل لها ، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه إلى جدل موضعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٥٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٥)

الفصل الثامن عشر

مخالفة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الدعوى على هذا الأساس بجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠ وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجناح دون المخالفات ما كان منها مرتبطا بها ، فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز لصدوره فى مخالفة ، ولا يغير من هذا النظر أن الطاعن لم يقدم التوكيل الذى قرر المحامى بالطعن بالنقض بمقتضاه نيابة عنه للثبوت من صفة المقرر ، أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ، وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن ، إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى كل ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذه الأمور هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ١٢٤٢٢ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩٨/٠٥/٠٤)

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على انه ” كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز الضمن عن الجنيئات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من

تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة”

وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالف الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانونى فإنه لا يعد غاصباً لا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٢٧٢ مكرراً سالفة الذكر ولا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٧٧٠٠ ، لسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩٨/٢/١)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى ”البناء بدون ترخيص“ وبراءته من التهمة الثانية ”استئناف أعمال البناء“ وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النياحة العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاءه موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية. فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض. وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ”إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النياحة العامة فلا يضار

بطعنه“. قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تفليط العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تفلظها عما قضى به الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المتقاضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع التى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع

عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن: “ تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية “ .

لما كان ذلك ، وكانت العبارة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

لما كان مضاف المادتين ٣١٢ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها..... أما إذا لم يحكم على المتهم بكل

المصاريف وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية..... الخ على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٤٥٢٧٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الحصول على إذن من نقابة الصحفيين التى ينتمى إليها الطاعن والمدعى بالحق المدنى قبل تحريك الدعوى وأطرحه على سند من أنه لا تأثير لذلك على صحة الإجراءات القانونية ولا يصمها بالبطلان - وكانت هذه المخالفة بفرض صحتها وحصولها لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به المدعى بالحقوق المدنية من حيث آثاره القانونية إذ لا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها بطلان ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٧/٥/٢٠٠٥)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله ” وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التى انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التى ارتكبتها المتهمة قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وأن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء فى تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن ما أتته المتهمة من أفعال متتابعة هى كلها مكونة لنشاط إجرامى واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذى يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.....“ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو

الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهمه قامت بالتعدى على أرض زراعية بالبناء عليها ، ومن ثم فهى من الجرائم الوقتية البسيطة التى تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ تعاقب على الشروع فى التعدى على الأرض الزراعية بالبناء عليها ، ولا يغير من ذلك أن الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتى تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم فى قرية ”زويد - التابعة لمركز شبين الكوم“ - وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضوح عبارتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمومة أن الطاعنة قامت بإنشاء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وأنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى فى تاريخ تحرير محضر المخالفة قامت الجمعية الزراعية بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية ، وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلى الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدى على أرض زراعية ، مما تقتضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه ، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة بعد أربعة سنوات من إنشائها ، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تتابع للأفعال المكونة للجريمة .

لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة متتابعة الأفعال ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

الفصل التاسع عشر

مخدرات

الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات هو دفع جوهرى على المحكمة أن تقسطه حقه وتمحصه بتحقيق تجريه بلوغا بالأمر إلى غايته فيجب أن تبنى حكمها على جزم ويقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على ظن واحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

ضبط المخدر مع المتهم لا يصلح ردا على الدفع بعدم جدية التحريات ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية .

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

قصد الاتجار فى المخدرات واقعة مادية يتعين على الحكم أن يعرض لها وأن يستظهر قيام هذا القصد بإيراد أدلة سائغة تؤدى إليه ولا يكفى فى التدليل عليه مجرد الإشارة إليه فى مقام بيانه لما تضمنته التحريات .

(الطعن رقم ٢٩٦٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)

صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة إحراز وحياسة جوهر مخدر بقصد الاتجار - عدم اعتباره قانون أصلح من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه - أساس ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد

..... الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتمتيتها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريرات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، إن القانون لم يرتب الإغفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجاً فى معاونة السلطات على التوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإغفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمسك بالجدي فلا يستحق صاحبة الإغفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزئ عنها بالإغفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه - قد دفع باستحقاقه الإغفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ أنفة البيان استناداً إلى إبلاغه بأن المتهم الثانى هو مالك النبات المخدر المضبوط وأن ما أدلى به فى التحقيقات كان جدياً إذ ترتب عليه أن أمرت النيابة العامة بالقبض عليه وأقامت الدعوى الجنائية عليه .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن معلومات المصدر السرى كانت قد انصبت على الطاعن وحده ولم يرد بالأوراق ذكر لأى متهم آخر إلا حين قرر الطاعن فور ضبطه ثم فى تحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الثانى هو مالك النبات المخدر المضبوط المنسوب إلى الطاعن

إحرازه بقصد الاتجار وأنه بناء على هذا الإرشاد أمرت النيابة العامة بالقبض على ذلك المتهم وأحالته للمحاكمة طبقاً للمادة ١/٢٤ بوصف أنه حاز النبات المخدر المذكور بقصد الاتجار ، وكانت محكمة الموضوع بإدانتها للمتهم الذى أرشد عنه الطاعن قد أفصحت عن اقتناعها بصدق تبليغ الطاعن وجدديته ، فإنه كان لزاماً عليها ، وقد تمسك الطاعن لديها بانطباق الإعفاء عليه أن تعمل الأثر القانونى المترتب على ما خلصت إليه من ذلك وهو إعفاء الطاعن من العقاب نزولاً على حكم المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، أما وهى لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن مطرحة دفاعه فى هذا الخصوص ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون والقضاء بإعفاء الطاعن من العقاب ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٨٦٧٣ سنة ٦٧ ق جلسة ١٥/١٠/٢٠٠٠)

إذ كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ إن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل أنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة

الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية ، فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات .

(الطعن رقم ١٦٨٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبها عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله ” وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لاجوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزاً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصد وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

ومن حيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتحقق بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بحقيبة السيارة وبانقطاع صلته به ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الدفاع ويورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأمر المخدر وإذ لم يفعل الحكم المطعون فيه واعتبر في الإدانة بضبط المخدر ، دون أن يرد على دفاع الطاعن بعدم علمه به فإن الحكم يكون قد أنشأ قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يصح قانونا لأن القصد الجنائي من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٩٠٦٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

إن المشرع في القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج في العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، و؟ عقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصد فإنه يعاقب عليه بنص المادة ٣٨ ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقصي قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أي قصد من هذه القصد المعتبرة في القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته - للمخدر مجرداً من القصد الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه - في حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق ١٤/٥/٢٠٠١)

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٢٦٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٣)

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيه النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تديبر وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "٥" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصيلها

لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته درجاته الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٢٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تديبر وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "هـ" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم وفى معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم فى ارتكاب جريمته درجاته الآلية التى وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله ” أن المتهم “ “ استقل سيارة أجرة من ” ملوى “ إلى ” القاهرة ” وكان يحمل حقيبتين الأولى فى يده وتحوى بعض الملابس والأوراق الخاصة به ويعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفاقتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات ” الحشيش ” المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفى الطريق وعند كمين ” العياط ” على طريق ” مصر أسيوط ” الزراعى استوقف الملازم أول ” “ السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبتيه إلا المتهم الذى ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه فى حقيبة السيارة وهنا استرأب الضابط فى أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التى تخلى عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته “ .

وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض واطرحه فى قوله “ من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم كما هو الحال فى دعوانا الماثلة لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يصغه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيبة تركها صاحبها متصللاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت فى حكم المتروكات والأموال المباحة التى يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التنكر لها والتنصل منها أن يفضها لإستكفاء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفاقتى النبات المخدر وبهذا

تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هي معرفة فى القانون ، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ” ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللقافة قبل فضها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختيارياً ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا مجال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

(الطعن رقم ٦٣٢٩٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٣)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورده مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس

وحيازة المخدر والتتقيب على الأثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقي الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها . قصور .

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهى كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع . كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطى .

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفى حقها فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٢١٢٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة .

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله ”فإن المحكمة تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من الإحراز لجوهر المخدر المضبوط هو الاتجار أخذاً من كبر الكمية المضبوطة بحوزته فضلاً عن التحريات السابقة على ضبطه والتي تؤكد قيام المتهم بالاتجار فى المواد المخدرة التى تطمئن إليها المحكمة.

(طعن ١٥٩٨٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقاً خاصاً فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(طعن ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

لما كان الحكم الطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التي استند إليها فى إدانة الطاعن استظهر قصد الاتجار فى حقه بقوله : “ وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد قام فى حق المتهم مستوفياً شرائطه وأركانها القانونية أخذاً للمتهم بإقراره بمحض جمع الاستدلالات ومن واقع ظروف الضبط ، واطمئناناً من المحكمة إلى شهادة شاهدهى الإثبات من أن قصد المتهم من إحرازه للمضبوطات هو الاتجار فيها ” .

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان من المقرر أيضاً أن من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتوافر مع الحكم العقل والمنطق ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر ذلك القصد من مجرد أقوال ضابط الواقعة وإقرار الطاعن بمحض جمع الاستدلالات والتي لم يستند إليها الحكم فى الإدانة ، فضلاً عن إنكار الطاعن صدوره عنه فى مرحلة التحقيق ، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الاتجار غير كاف وسائغ للتدليل على توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٥٧٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١١/٣)

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة

زراعة النبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجرى عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحته لا يد بذاته على مباشرتهم لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقريئة قانونية مبناها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط ، إذ أنه لا يصلح وحدة دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قريئة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٧)

الفصل الحادى والعشرون

مرافعة

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تكملة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمونها ما يشاء من أوجه الدفاع وأى دفاع يرد فيها حتى أمام محكمة أول درجة يصبح دفاعا واقعا ومسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع استئناف الطاعن مستوجبا للرد عليه فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٩٤)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد

الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه.

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(المطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

الفصل الثالث والعشرون

مراقبة

لما كانت إجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء علي هذه الأذون الباطلة فإن البطلان يستطيل إليها وإذ كانت الاذون الصادرة من القضاة الجزئيين في الأول من فبراير و ٢١ مارس و٩ من مايو سنة ١٩٨٨ والاذن الصادر من النيابة العامة في ٢٠ من يولية سنة ١٩٨٨ جميعها قد أقيمت. ضمن ما أقيمت عليه. علي ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الاذون قد إنبتت كذلك علي التحريات ما دامت قد أقيمت أيضاً علي تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعاً ضمائم متساندة الأمر الذي ينبى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها .

(طعن ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١)

من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

(طعن ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

من المقرر أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق تاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التي صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي

وقعت فيها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(طعن ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٧)

المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ تنص على أنه ” يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ” فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها ، فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضا جزئيا وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن تنفيذا من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

القضاء بالإدانة في إحدى جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة - المادة ١٥ من القانون سالف البيان .

إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها - وجوب تصحيحه بجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس وتنفيذ من تاريخ انتهاء الحبس .

اتصال سبب تصحيح الحكم بالمحكوم عليهم الذين كانوا طرفا في الخصومة الاستئنافية - أثره امتداد التصحيح إليهم - المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

كان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أنه ” يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ” .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعنين

تحت مراقبة الشرطة دون أن يحدد مبدأ المراقبة ومدتها فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فيتعين تصحيح الحكم في هذا الشأن وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس على أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بالنسبة للطاعنين وباقي المحكوم عليهم الذين كانوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال سبب التصحيح بهم عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

الفصل الثانى والعشرون

مرفق عام

مؤدى نص المادة ١٠٦ مكررا "١" من قانون العقوبات أن كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانونا ذات نفع عام.

وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا وعطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا....." ويستفاد من هذا النص أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون الأعمال التى يطلب من عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المستخدم فى إحدى الجهات المشار إليها أداؤها داخلية فى نطاق أعمال وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا لو خرج العمل عن دائرة اختصاصات وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اختصاصات وظيفته أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الاستعداد للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بالاختصاص.

(طعن ٣٠٢٢٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

الفصل الرابع والعشرون

مرور

أن المادة ٦٦ / ٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة علي وقوع الحادث بخطأ من جانبه الى أن يقيم هو الدليل علي انتفاء هذا الخطأ .

(طعن ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

من المقرر أنه وان جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فان هذه المجاوزة شروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائها تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يأخذ عليه القانون وهو ما أكدته المادة ٣٩ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت علي قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى متقدمة أن يكون ذلك من يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك .

(طعن ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نظم في المادة ٦٦ الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بأن نصت علي انه ” يحظر قيادة اية مركبة علي من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو إحالته الى اقرب مقر شرطة أو مرور لإحالته الى اقرب جهة طبية مختصة لفحصه فاذا امتنع أو لجا الى الهرب سحبت رخصته إداريا للمدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تُلغى الرخصة إداريا لمدة ستة اشهر في الحالتين فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة علي الأقل من تاريخ السحب ” ومفاد النص القانوني سالف الإشارة انه حدد الإجراءات التي تتبع في مثل هذه الحالة وترك الخيار لقائد المركبة المشتبه في تناوله الخمر أو المخدر بين الانصياع

لطلب رجال الشرطة بالتوجه معهم لتوقيع الكشف الطبي عليه أو الامتناع عن القيام بهذا الإجراء والاكْتفاء بتوقيع جزاء سحب رخصته إداريا لمدة التي حددها القانون ومن ثم فإنه لا يجوز عند امتناعه القبض عليه وإجباره علي القيام بهذا الإجراء لما كان ذلك وكان الطاعن قد افصح علي نحو ما شهد به ضابط الواقعة عن امتناعه عن مصاحبة رجال الشرطة ومحاولته الهرب منهم مما كان لازمه طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون المرور سائلة الإشارة أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالواقعة لاتخاذ إجراءات توقيع جزاء سحب الرخصة إداريا اما ما قام به من قبض علي الطاعن وتفتيشه فيما بعد فهو اجراء غير صحيح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي واذ سوغ الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن ثم تفتيشه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله مما يوجب نقضه .

(طعن ٣٠٥٠٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٢)

الفصل الخامس والعشرون

مساهمة

لما كان من المقرر أيضاً أنه يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وكان ما أورده الحكم - على النحو البادي ذكره - لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية فى ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ما صدر عنها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه حمله على التسليم فى ماله ، وما أورده فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وأنها حضرت فى مجلس العقد ، وإذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجه فى مكان ارتكاب الحادث - فى حد ذاته - لا ينهض دليلاً على إدانته بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة النصب - ما دام الحكم لم يدل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلاً يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعلة أم شريكة فيها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة . ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبب بما يبطله .

(طعن رقم ١٧٤٠٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/٠١/١٩٩٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مساهمة الطاعنين الثانى والثالث فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وذلك بقيامها بتزويد الطاعن الأول بالذخيرة حال إطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها .

(طعن رقم ١٠٥٨١ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ٤/١١/١٩٩١)

الفصل السادس والعشرون

مسئولية جنائية

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وكيفية وقوع الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة لبيان مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلها والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

مناطق المسئولية فى جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هو ثبوت مساهمة الجانى فى تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والممنوع ارتكابها ، كما أن الركن المعنوى فيها يستلزم فضلا عن توفر القصد العام - بما يقتضيه من توافر عنصرى العلم والإرادة بانصراف إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط الإجرامى مع العلم بعناصر الجريمة - توفر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشكيل الاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت فى الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها قد خلص إلى براءة المطعون ضدهما من تهمة تأليف التشكيل العصابى للاتجار فى المواد المخدرة المسندة إليهما فى قوله وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتشكيل العصابى بين المتهمين فلا ترى المحكمة من الأوراق دليلا كافيا على قيام هذا الاتهام لعدم وجود ما يناهضه لاسيما وأن الأوراق خلت من تسجيل اللقاءات أو توزيع الأدوار بين كل منهما وكان هذا الذى قاله

الحكم يسوغ ما قضى به من براءة المطعون ضدهما من التهمة بادية الذكر ، بحسبان عدم تحقق الركن المادى للجريمة بما يستلزمه من توزيع الأدوار على الشركاء ، ولما أثبتته الحكم من انتفاء قصد الاتجار وهو ما كان يتحقق بتوافره الركن المعنوى فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠٠)

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعدر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله ” إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم ” .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه ” ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ” فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لوصح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار

فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى اتفقا على تقليد الورقة المالية فئة العشرين جنيها وأن المحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذا كان الحكم المعروف قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ، وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبى الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

انعدام مصلحة الطاعن فى نفي مسؤوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية

ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها - وإذ كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل من معيتمهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتى حددها فى وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن من المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير ، وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات ، فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

لا يسوغ من الطاعن التمسك باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لأمر رئيسه فى العمل مادام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن واتجهت إليها إرادته واستمر موعلاً فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه ” تقتضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون ” وكان من المقرر أيضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازماً من تحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليب والتى انحسم أمرها نهائياً بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضاؤها على ما يحمله ، وبذلك إذا حكمها معيها بالتصور فى التسبب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا فى الجريمة ١ . من ارتكبا وحده أو مع غيره ٢ . من يدخل فى ارتكبا إذا كانت تتكون من جملة أفعال فىأتى عملا من الأعمال المكونة لها - والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهنذى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهيم معه غيره فى ارتكبا فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكبا ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطه التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

ولما كان القصد أمر باطنيا يضمه الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه .

ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل و محققا لقصد هما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعينة بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

إن عدم قيام طرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت الاتهام بين الطاعنين وباقي المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذًا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التي نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٤)

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث ويعلمه لقاء مبالغ يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

من المقرر أن مسئولية المتهم تتحدد بما ينسب إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ومن ثم فلا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على توافر جريمة الاشتراك فى تسهيل الاستيلاء مادام الثابت من الوقائع التى أثبتتها ارتكاب الطاعن لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق للغير على المال العام التى دين بها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية علي مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتباريات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وأوقع علي الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن ٣٩٩١٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٥)

لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٢٣ ٢٤ ٣٥ من القانون المار ذكره باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمسما بالجدية فلا يستحق صاحبها الإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريعي لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالإعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة علي أن عدم تمكن السلطات

من ضبط المتهم الثالث وكذا من يدعى كان راجعا الى عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتى تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من أن أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبى الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهى اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب كما أن ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم إسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا في معاونة السلطات العامة الى ضبط باقى مرتكبى الجريمة لا يتلاءم واستناده الى تلك الاقوال في إدانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار .

(طعن ٩٥٦٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٧)

مسئولية المتهم فى جريمة الضرب وإحداث الجرح عمدا - عن جميع النتائج المألوفة لفعله - ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلا عن أنه لا يعد القول المرسل الذى سبق بغير دليل - فإنه بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق - ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١)

لما كان الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم بأعمالها وان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا وانه لا يجوز الحكم بعقوبة الا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واطرح برد لا يتفق وصحيح القانون الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية

والجنائية وقضى بالإدانة علي شخص اعتبارى يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لما كان ذلك وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي تابعة للدعوى الجنائية فاذا كانت الاخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الاولى ايضا لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن ٢٤٤٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٣)

مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٢٣ ٢٤ ٢٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متمم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجرى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الى عدم صدق الابلاغ بل الى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع فان ما انتهى اليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن ٢٤٩١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢١/١/٢٠٠٤)

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسئوليته كمقاوم للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيا دون تحفظات فلا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدنى قاصر علي المسئولية المدنية ولا يتعداها الى نطاق المسئولية الجنائية .

(طعن ١٧٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤/٦/٢٠٠٤)

من حيث انه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انه قضى في الدعوى المدنية المقابلة المرفوعة من المتهم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة وواحد جنيه علي سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين وجه الخطأ الذي ارتكبه الطاعن بصفته في حق المطعون ضده كما خلا من استظهار اساس المسؤولية المدنية في الدعوى المدنية المقابلة وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين علي المحكمة ذكرها في الحكم اما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور واذ كان الحكم المطعون فيه لم يصحح هذا القصور واكتفى بتأييد حكم محكمة اول درجة وأورد أسبابا لا تتعلق بموضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته فانه يكون معيبا ايضا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص الدعوى المدنية المقابلة .

(طعن ٥٨٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٩)

لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تحديد الخطأ في حق الطاعن في صورة واحدة تتمثل في أنه أهمل عمله المسئول عنه ولم يراع الاحتياطات اللازمة وترك كشك الكهرباء مفتوحاً وما به من كابلات ظاهرة من باطن الأرض وجميع السكاكين الموجودة بداخله ظاهرة مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه إصابة المجنى عليه بمجرد اقترابه منه ودلل الحكم على ثبوت هذه الصورة بأقوال الشهود ومما جاء بمعاينة الشرطة والتقارير الطبية ومن ثم فإنه غير صحيح منعى الطاعن بأن الحكم دانه على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره المسئول الفنى عن الصيانة وليس على أساس خطأ شخصى صادر منه.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وصابة المجنى عليه مما يتحقق به مسؤولية الطاعن مادام قد أثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلى إصابة المجنى عليه وأن غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨/١٠/٢٠٠٤)

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به - كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدونات رداً على دفاع الطاعنين في هذا الشأن يسوغ به إطراحه لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٤/١٢/٢٠٠٤)

لما كان نص الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك في حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية هي ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ في

تطبيق القانون وقضى الحكم الاستثنائى الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستثنائية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأطرحة فى قوله “ أن الحكم الذى تتقضى به الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات جنائية هو الحكم النهائى الصادر فى تلك الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ومن ثم فإن مجازاة المتهم إدارياً عن إهماله فى المحافظة على الاستثمارات الموجودة فى عهده لا تحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ويتعين لذلك رفض الدفع... ”.

لما كان ذلك ، وكان لا تتافر بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى ، وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداها قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى ، وكان ما ورد به الحكم على الدفع - على ما سلف بيانه - يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً ضم الدفتر المشار إليه فإن هذا الطلب يعد - على هذه الصورة - طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة.

ولما كانت المحكمة قد علقت اطراحها لما طلبه الطاعن بقولها ” وحيث إنه عن الطلب الاحتياطي بضم دفتر بوابة المخازن العمومية بالقاهرة فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب بعدما اطمأن وجدانها إلى ما تضمنه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من أن الثابت بكشوف الطلبات من بيان للأصناف التي تسلمها المتهم ووقع عليها بمفاد ذلك .

وما قرره كل من و اللذان تذرع وزعم المتهم كذباً بأنهما تسلما الأصناف التي لم يتم بتوريدها حيث نفى كل منهما أنه استلم تلك الأصناف أو كلف بها وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به في مقام التعويل على مسئولية المتهم عن المهمات التي تسلمها ولم يتم بتوريدها إلى المخزن الفرعى وهى ليست بحاجة إلى ضم هذا الدفتر فضلاً عما سبق لم يستدل عليه في المخازن العمومية ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب الدفاع فاستجابت له ، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.

ولما كان ما أورده الحكم - وهو بصدد اللافتات عن طلب الدفاع عن الطاعن بضم دفتر بوابة المخزن العمومية بالقاهرة وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام. بقالة عدم الاستدلال عليه بتلك الأخيرة وأن المحكمة ليست فى حاجة إلى ضمه - رغم ورود إفادة لها من شرطة النقل والمواصلات بأن ذلك الدفتر ومرفقاته ضم للجناية رقم ٥٦٨٨ لسنة ١٩٩٢ بولاق المقيدة برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٢ كلى وسط القاهرة - وهو لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرارها السابق بالاستجابة له - إذ أنها تكون بذلك قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليها .

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالقصور المبطل مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٥)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أنه ” يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها من مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة“ .

وحدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وكان مؤدى النصوص المتقدمة أن مناط المسئولية الجنائية فى الجريمة المسندة إلى الطاعن أن يكون الصرف أو إلقاء المخلفات مخالفاً للضوابط والمواصفات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ومن ثم فإن تلك الضوابط والمعايير تعد فى خصوص هذه الدعوى هامة وجوهرية ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف هذه المخلفات إلى مجارى المياه وما إذا كان الصرف على مسطحات المياه العذبة أو غير العذبة وقضى بإدانة الطاعن دون أن يستظهر مدى توافر هذه الضوابط وتلك المعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات المنصوص عليها فى الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون المشار بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بباقي أوجه النعى. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٩٨٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك في تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التي تم نشرها بالمجلة ، ولا محل في هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها - على ما يبين من مدونات الحكم - ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع أنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام أو أنها اشتركت فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧)

الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فإن ذلك يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول

(طعن ٢٢٢٠٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل السابع والعشرون

مستولية مدنية

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يحوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها مادام ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان سائق قطارات السكك الحديدية يباشر عمله فى قاطرة القطار فى مقدمته بما لا يسمح له بمراقبة الرصيف وحركة صعود ونزول الركاب من وإلى جميع عربات القطار فقد نصت اللائحة العامة للسكك الحديدية - الصادرة من مدير عام الهيئة بكتابة رقم ١/١/١١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ والنافذة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ - على تنظيم دقيق لتوفير الأمان وتحديد المسئولية عن تحرك القطار وحددت فى البند ١٥٥ واجبات السائق وفى البند ١٦٩ واجبات الكمسارى ، وألزمت - الفقرة ٢٢ من البند ١٥٥ من اللائحة - السائق بإتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتهما معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار فى داخل حدودها ، بل ألزم البند ١٦٦ السائق بعدم القيام بالقطار رغم إظهار السيمافور علامة المسير إلا بعد رؤية إشارة الكمسارى اليدوية ، وبعد أن نصت الفقرة (أ) من البند ١٧٧ على أنه لا يجوز قيام أى قطار ركاب قبل الميعاد المقرر ، نصت فى الفقرة (ب) على أنه يجب على

الكمسارى (إذا كان القطار شغلاً بكمسارى واحد) إعطاء إشارة قيام القطار للسائق بإظهار إشارة يدوية خضراء تمسك بثبات بأعلى الرأس وإطلاق الصفارة بعد التأكد من ناظر المحطة أنه قد تم استعداد القطار للقيام.

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٥)

حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالمجلة ، ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضة مادام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها - على ما يبين من مدونات الحكم - ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع أنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام أو أنها اشتركت فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٥)

لما كان الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها وينبنى على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص لى إحداث الطاعنة

جرحاً عمداً بالمجنى عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى
لهى والتى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنتى التمريض والتوليد دون غيرهما ، وكان
الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - فى هذا الصدد - وفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها
التطبيق القانونى الصحيح ، فإن منعها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

الفصل الثامن والعشرون

مشغولات ذهبية

لما كان ما اوردته الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد في وصف التهمة الاولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية فانه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمع المشغولات الذهبية المحلية وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية فضلا عن رغبتها في الإشارة الى الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنها من اركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يؤثر في الامر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم افراج جمركي من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمع المصوغات والموازين دمعها اذ أن ذلك لا يعدو كونه اجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة الى التهم موضوع هذه الدعوى ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

الفصل التاسع والعشرون

مصادرة

لما كانت الوقائع - على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودونه قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من أجراه لكونها مترتبة عليه ، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٧/١/٢٠٠٠)

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات - ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

- نطاقها .

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجرح إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - السارى على واقعة الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت على أنه صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة إلا في حالة العود ، إذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فإن المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات إعمالا للنص سالف الإشارة .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله ” من حيث إن الواقعة تخلص في أن كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره في الحكم الصادر ضده في الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذي قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتعريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند في طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة في ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك“ وإنتهى الحكم إلى القول: ” بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل في ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط

نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغي على المحكمة أن تفصل في الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائي الوارد في المواد من ٥٢٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ على أنه ” يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة ” .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كان مورث الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام وأبدى طلباته الختامة وطلب بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ أجلاً لسداد قيمة الشيك محل التداعى وبالجلسة اللاحقة حضر وكيل عنه وأقر بوفاته فكان أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها - دون حاجة إلى إعلان ورثة المحكوم ضده - ومن ثم يكون منعى الطاعن في غير محله مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ في الطعن رقم لسنة ٦٨ ق . أولاً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم

عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضى بهما ، وحيث إن المحامى..... تقدم بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً ، مستنداً إلى أسباب يرى فى بعضها غير ما رأته محكمة النقض فى حكمها ، وينعى فى باقىها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليه المقضى برفضه. لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون لالتماس إعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

الفصل الحادى والثلاثون

مصلحة

من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محامى واحد أن يترافع عنهما ولا يتأتى ذلك إذا التزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الاتهام .

(الطعن رقم ٢٣٧٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذى أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدنى - والصادر فيها الحكم الابتدائى لم يتم لشخصه - بل فى مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكيلف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى يكون فى حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارياً ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت فى معارضة المطعون ضده فى هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذى منعه من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من خطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به فى معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر فى موضوعه على قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة محكمة أول درجة للفصل فى معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٨ جنایات دير العلا بالملكة الأردنية الهاشمية فأورد شرحاً لمؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات ثم خلص إلى إطراح الدفع بقوله ” وحيث أنه

لما كان ما تقدم ، وبإنزاله على واقعات الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم مصرى ، وأن الجريمة وقعت خارج البلاد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية وتعد جنایة فى القانون المصرى معاقب

عليها بمقتضى نص المادة ٢٤٠ عقوبات فضلاً عن أنها معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الأردنى المادة ٣٣٥ جنایات إحداث عاهة دائمة ، وقد عاد إلى مصر دون أن يحاكم على جريمته فلم يثبت أنه صدر عليه حكم نهائى بشأنها بالدولة التى وقعت الجريمة فيها وأن المدة التى تقرر توقيف المتهم خلالها بمركز الإصلاح والتأهيل بالبلقاء بالمملكة الأردنية الهاشمية لا تعدو أن تكون حسباً احتياطياً على ذمة القضية وليست عقوبة صدر بها حكم حتى شمله قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر من ملك المملكة الأردنية الهاشمية فأسقطت عنه الدعوى إعمالاً لحكم المادة ١٣٠/أ من قانون الأصول الجزائية الأردنى وقد تولت النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية ضده ولم تقرر العفو الذى يتعلل به المتهم صدور من الملك الأردنى الجديد ، ومن ثم لا يعدو قيداً على تحريكها للدعوى الجنائية ولا يحول دون محاكمته عن جريمته التى وقعت منه فى الخارج وقد عاد إلى مصر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص فى الفقرة الثانية منها على أنه ”لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته“ . ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الطعن العادية أو غير العادية المقررة فى الأقليم الذى أصدرت محاكمة هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذى صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضى بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته فى مصر .

ولما كان الشارع قد حصر فى النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم فى حالتى البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة فإن ذلك يعنى استبعاد ما عداهما من الأسباب الأخرى كتقدم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب كافة لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية فى مصر .

(الطعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٦)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديلاً والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالفه الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصح للمتهمه ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

لما كان نص المادة ٩٩٤ من قانون المرافعات التى دان الحكم الطاعنين بها على أنه ” يعاقب كل من أخفى بقصد الإضرار مالاً منقولاً مملوكاً لعديمى الأهلية أو الغائبين بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وظاهرة من سياق هذا النص الوارد عقب المواد التى نظمت كيفية جرد وحصر تركة عديمى الأهلية أو الغائبين وتعيين الوكلاء عنهم أنها تتطلب أن يكون هناك مال منقولاً ثابت ملكيته لعديم الأهلية أو الغائب وأن يتم إخفاء هذا المال كركن مادى لتلك الجريمة وقصد جنائى وهو قصد الإضرار من هذا الإخفاء بمصلحة عديم الأهلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يدل تدليلاً كافياً عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها من ثبوت مال منقول ثابت لعديم الأهلية أخفاه الطاعنين وتوافر قصد جنائى وما يتطلبه ذلك من وجوب توافر قصد الإضرار وقبل ذلك وما يتطلبه النص توافر صفة الأشخاص المطلوب حماية أموالهم وتوافر صفة انعدام الأهلية حتى يطبق عليهم النص كما أن الحكم وقد عول على أقوال كل من و..... بمحضر تحقيق النيابة الحسبية دون أن يورد مضمون تلك الأقوال ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة خاصة أو

الطاعنين ينازعا فى ثبوت هذا المال لقصر شقيتهما المتوفى ، كما أن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة ومدونات الحكم الابتدائى إلى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أن الطاعنين قدما حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضرى الحصر والجرد فى القضية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ حسبى شبراخيت ومذكرة من نيابة شبراخيت للأحوال الشخصية للولاية على المال تمسكاً بدلالة هذه المستندات على انتفاء مسئوليتهما إلا أن الحكم لم يلتفت إليها ويقل كلمته فيها ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعنين المؤسس عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٤/٥٣٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك أ ، الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من

الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ عشرون ألف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يتعين إنزالاً لحكم القانون على وجهة الصحيح نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتسحّحه بجعلها عشرة آلاف جنيه عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ونقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٣١٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢١/٣/٢٠٠٥)

من المقرر قانوناً أن الجرائم عموماً تقع باقتراف فاعلها سلوكاً إيجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أى إتيان الفعل أو السلوك الإجرامى ، وقد يكون سلبياً أى بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابى كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به - فهو صورة للسلوك الإنسانى وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقا جديراً بحماية القانون فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك - وإذا كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب فى حق المدعى المدنى بصفته البار بيانها - موضوع الطاعن الراهن - هى بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أى التى تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانونى كان الطاعن ملزماً بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهى من الجرائم التى تدور فى فلك الجريمة الأصل وهى واقعة القذف والسب فى حق المدعى المدنى بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - فهى فرع من الأصل الذى عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الإدعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلاح للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلاح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة ”النيابة العامة“ محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

الفصل الثلاثون

مصنفات

لما كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر بتفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقرار الفعل وهو تمكين الغير من الإطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساساً بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفى المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفة مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويضمن الإذن طريقة ونوع ومدى الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ”نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ” كما تنص المادة ٢٧ فى فقرتها الأولى على أن ”للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض

حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون .

فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ” يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون. ثانياً: ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً..... الخ.

(المطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الثانى والثلاثون

مضبوطات

إن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون علي مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لن تصل إليها يد العيب وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها علي عناصر صحيحة وسائغة وإطمأنت إلى عدم حصول عيب بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

(طعن ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠)

لما كان الحكم المطعون فيه وان سكت في منطوقة عن بيان فحوى المضبوطات التي قضى بمصادراتها عن الجريمة التي قضى بإدانتها عنها إلا أنه بينها في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها ، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر في القانون من انه وان كان الأصل في الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملًا للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قواماً إلا به .

(طعن رقم ٦٤٩٩ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسته ٣/٣/١٩٩٤)

من المقرر طبقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس والتي يجرى نصها : ” يحظر تجويف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات في إلى كان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ، وقد صدر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص

بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ، وحظر فى المادة الرابعة منه زيادة عمق الحفر عن خمسة وعشرين سنتيمتر ، بما مفاده أن التجريف الذى يتجاوز ٢٥ سنتيمتر يعتبر مؤثماً بصفة مطلقة بما سواء نشأ عنه إضراراً بالتربة من حيث خصوبتها واستقرار صلاحيتها للزراعة ، أو لم ينشأ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده على مجرد أن التجريف لم يؤثر فى خصوبة الأرض رغم ما أثبتته الخبر من أن عمق الحفر الذى أحدثه المطعون ضده بلغ ثلاثة أمتار وربع المتر على خلاف ما حدده للقرار الوزارى سالف البيان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما كان تصحيح هذا الخطأ يقتضى التعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ” .

(طعن رقم ٢٣٥٥٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)

من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجرح الا اذا نص القانون على غير ذلك لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة السارى على واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ونصت على انه بعد صدور حكم نهائى تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ولا يحكم بالمصادرة الا فى حالة العود واذا خلت الأوراق من توافر ظرف العود فى حق المتهمين فان المحكمة لا تقضى بمصادرة المضبوطات اعمالاً للنص سالف الاشارة .

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى

، وثبوت نسبها إلى الطاعنين على قوله ”.....“ وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ، ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ثبوتاً كافياً لإدانته ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين إدانته طبقاً لمواد الاتهام ، دون أن يبين الحكم ما هية المضبوطات وما إذا كانت أثراً له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية ، والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها ، وسنده فى ذلك ولم يورد الأدلة التي عول عليها فى الإدانة ومؤدى كل دليل ، ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٣٠١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١١/٢٠٠٤)

لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص فى المادة الأولى منه ”يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها“ ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢١/٥/٢٠٠٥)

الفصل الثالث والثلاثون

معارضة

من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقصدت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى إدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستثنائية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى أجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/١/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلًا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٤/١٠/١٩٩٣ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستثنائى موصوفا بأنه غيابيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة

الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستثنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستثنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستثنافى الحضورى .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستثنافية - فى حكم حضورى اعتبارى - بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء - على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية - بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستثنافى أصبح بمنأى عن الطعن المائل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستثنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تنص به المادة ٤١٧ من قانون

الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوها مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هي بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسته النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافي الغيابي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن

(الطعن رقم ٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠)

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهري ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجيننا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٠٠)

من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

(الطعن رقم ٧٦٨٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١/١/٢٠٠٢)

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم يكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلًا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلي عذر قهري فأن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة علي إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم علي ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداءه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدي محكمة النقض واتخاذ وجهها لطلب نقض الحكم وللمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر فإن كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تظمنن إليه

(الطعن رقم ٢٠١١٧ لسنة ٦٣ ق . جلسة ١٢/٦/٢٠٠٢)

عدم جواز الحكم فى المعارضة إذا تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى وجوده فى الامتحان
عذر قهرى يبرر تخلفه القضاء برفض معارضته يبطل الحكم

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها
موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر
معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى الامتحان هو لا شك من هذا القبيل
إذ لا دخل له فى تحديد ميعاده فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها
موضوعا يكون باطلا لا بتناؤه على إجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن فى استعمال حقه فى
الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠)

حيث انه يبين مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده تخلف عن الحضور
بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه حيث قضت المحكمة غيايبا بسقوط حقه فى
الاستئناف عملا بنص المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية جزاء لتخلفه عن الحضور
وهو المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ وإذ عارض فى هذا الحكم وحضر بجلسة
المعارضة ومعه محام ولم يبد عذرا يبرر تخلفه عن الحضور بجلسة الاستئناف وكان البين من
الإطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم الغيابى بسقوط الاستئناف دون أن تورد
المحكمة الأسباب التى حددت بها الى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها ولتسوية
ما قضت به فى هذا الصدد فان حكمها يكون فوق قصوره قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون بما
يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن ٦٤٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/٢)

من حيث انه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمة الضرب البسيط وقضت
بمعاقبته غيايبا وفقا للمادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة أشهر من الشغل
فعارض وقضى بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرين مع الشغل فاستأنف

وقضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة فعارض وقضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وإذ عارض للمرة الثانية قضى بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ بعدم جواز المعارضة ، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٦ التي حددت لنظر المعارضة الاستئنافية للمرة الثانية أن الطاعن حضر بها ومعه محاميه ودفع الأخير ببطلان الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ باعتبار المعارضة كان لم تكن وطعن بالتزوير علي تقرير تلك المعارضة وكذا علي ورقة إعلان المحضرين وطلب إيقاف الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن علي النحو السالف البيان يستند إلى انه لم يتم سواء بشخصية أو بوكيل عنه بالتقرير بالمعارضة الاستئنافية الأولى التي نظرت بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٩٥ وقضى فيها باعتبارها كان لم تكن وان المقرر بها هو سمي له فان دفاع الطاعن يعد في خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا لأنه يتجه إلى أن المعارضة الأخيرة التي قضى فيها بعدم جوازها هي المعارضة الأولى وليست الثانية واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته بلوغا إلى غاية الأمر فيه والذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان حكمها بعدم جواز المعارضة فوق قصوره يتطوى علي الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ١٣٣٠٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٦/٩/٢٠٠٤)

لما كان نص الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك في حدود القانون إثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، لما كان ذلك ، وكانت

المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافية الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

لما كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الإستئنافية جلسة ١٩٩٣/١١/١٨ وبها حضر الطاعن وطلب ندم خبير فى الدعوى وبها قضت المحكمة وقيل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ١٩٩٤/١/٢١ فى حالة سداد الأمانة وحى يودع الخبير تقريره .

وبجلسة ١٩٩٥/٤/٣ لم يحضر الطاعن فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ للإعلان بورود التقرير وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً فتأجلت لجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ للقرار السابق وبتلك الجلسة لم يحضر الطاعن أيضاً وحضر عنه محام وطلب أجلاً لحضور المتهم لوجود عذر لديه فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً .

لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة - أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ١٩٩٥/٦/١٢ وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق

المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانها في موطنه ، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام ووجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ، ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة ، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته .

لما كان ذلك وكان ما أثبتته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن ، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان ، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام ، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكاليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المار ذكره - فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته بغير البراءة أو يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

حيث إن إعلان المعارض بالحضور بجللسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامة ، وإن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات ، وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب في فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين : ” اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة.....“ . كما جرى نص المادة العاشرة من ذلك القانون بأنه : ” تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه..... وإذا

لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ” ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٤ التى تأجل إليها نظر المعارضة الابتدائية وصدر فيها الحكم المستأنف المعارض فيه قد انعقدت بمقر محكمة جنح ” قصر النيل“ بعد إحالتها إليها من محكمة ” البلدية “ ، وكان الثابت من الإطلاع على ورقة إعلان الطاعن بالجلسة بمقرها الجديد أن المحضر أثبت فيها أنه ” توجه فى تاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٤ لإعلان المتهم - الطاعن - لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ وخاطبه مع الأستاذ “ على الرافعى “ لغيابه وقت الإعلان وأنه سلمه صورة الإعلان “ . دون أن يثبت المحضر صفة من تسلم الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه - الطاعن - كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سألقة الذكر وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات فإن ورقة التكيلف بالحضور المشار إليها تكون باطلة ويتعين احتساب ميعاد الاستئناف من يوم علم المحكوم عليه رسمياً بالحكم لا من يوم صدوره.

(الطعن رقم ٢١٤١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٨/١/٢٠٠٥)

لما كان قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ” تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ . فإن لزم ذلك . نقض الحكم المطعون فيه - والقاضى بعدم اختصاص محكمة الجرح والإحالة - بدعوى أن الواقعة تشكل جنائية على سند من بعض بنود المادة الأولى من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والملغاة على ما تقدم بيانه - مع الإحالة إلى محكمة جنح محرم بك بالإسكندرية لنظر معارضة الطاعنة من جديد والذى حال قضاؤها الخاطئ دون نظر موضوعها .

(الطعن رقم ٣٨٥٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٦)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا أُلغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله في المعارضة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة.

ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أُلغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد في الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن ”.... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢“ فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/١٢)

وحيث إن البين من الإطلاع على الأوراق أنه وإن جاء منطوق الحكم المطعون فيه بالنموذج المطبوع المحرر عليه ناصاً على قبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه إلا أن الثابت برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة والمرفق صورته الرسمية بالأوراق - وبمحضر

الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر بقبول المعارضة شكلاً وفى موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وإذ كانت العبرة فيما يقضى به الحكم هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى فإن إثبات المنطوق على النحو المتقدم برول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وبمحضر تلك الجلسة دليل على النطاق به على هذا النحو مما مؤداه أن المنطوق الوارد بورقة الحكم وهى نموذج مطبوع لا يعدو أن يكون من قبيل السهو الذى لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينال من سلامة الحكم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢)

من حيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة ثاني درجة قضت غيابياً بجلسة بسقوط حق المتهم في الاستئناف وإذ عارض الطاعن فقضت المحكمة - على ما بان من المفردات - بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير لأداء الأمورية المبينة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف.

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلاً قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف - مادامت لم تستأنفه النيابة العامة - مما يتمتع معه عليها العودة إلى التصدي له وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بسقوط الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الدعوى ويعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه النعي الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(طعن ١٥٢٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨)

الفصل الخامس والثلاثون

مفرقات

لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت علي أنه : ” يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول علي ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدھا قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لأنفجارها ” وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٢ مادة الجلجنيث بإعتبارها في حكم المفرقات .

ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات ، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في أستعمال المفرق في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ ” ب “ التي تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو وبغرض أرتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعي الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير أساس .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٥)

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ علي أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحزر بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ،

لأن أصابع الجلجنيث لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن علي أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل علي الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي علي الحكم في هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فإن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٥)

متى كان القصد الجنائي في هذه الجريمة - إحراز المفرقات - يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات أو مما يستخدم في صنعها أو لإنفجارها ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته في استعمال المفرق أو ما في حكمه في التخريب والإتلاف كما أن القصد الجنائي لا شأن له بالبائع علي الإحراز ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي غير سديد .

(طعن ١٧٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

الفصل السادس والثلاثون

مكلفون بخدمة عامة

لما كان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العمامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة نصت علي أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفة كانت تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواء فلا يجاوزه الى مجال الفقرة الثالثة في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة علي الموظف أو المستخدم العام لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تعمل عضو بمجلس إدارة بنك التنمية الصناعي وهو شركة مساهمة حسبما ورد بالمادة الاولى من قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ فان ما نسب الي الطاعنة من ارتكابها جريمتى البلاغ الكاذب والقذف في حق المطعون ضده بحكم عملها لا تتعطف عليه الحماية المقررة في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد .

(طعن ٧٢٦٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

الفصل السابع والثلاثون

مهن

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسئوليته جنائيا فان ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بالتقرير الطبى الشرعى واستند اليه في تقدير خطأ الطاعن وإثبات إدانته وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه الى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح اليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها فيه أمام محكمة النقض ولما كانت عناصر الخطأ التي أخذ بها الحكم واطمأن اليها هي عناصر واضحة لا تناقض فيها فان ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن ٥٠٥٨٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٤/١٦)

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فاذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وايا كانت درجة جسامه الخطأ.

(طعن ٢٥١١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٧)

لما كان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ودخلة في تخصصه فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وكان ما أثبتته الحكم

من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فان ما ينعاه الطاعن من تناقض التقريرين ومن انتفاء خطئه وما ساقه من فروض أدت لوفاء المجنى عليها وقصور الحكم في بيان واقعة الدعوى وظروفها وأركان الجريمة وأدلتها وعدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن تقريرى مفتش الصحة والطب الشرعى على السياق المتقدم فان ما يثيره الطاعن بشأن التقرير الاستشارى وان الوفاة حدثت نتيجة لحساسيتها لعقار الانترفال وهو ما لا يمكن للطبيب التكهّن به فذلك يكون لا محل له طالما ثبت أن الطاعن غير متخصص بأعمال التخدير التي مارسها وهو غير متمرس بها .

(طعن ٦٩٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٤)

لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب أن يبين الحكم عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر - بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تحويل الطاعن المريضة إلى مستشفى العام وعدم إجراء جراحة لها بمستشفى المركزي ما يوفّر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن اتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكذا بيان الظروف المحيطة بإجراء العملية الجراحية للمجنى عليها بمستشفى المركزي وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر السببية أو انتفائها كما لم يعن الحكم باستظهار الخطأ الشخصي الذي وقع من الطاعن وأغفل الرد على ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي أمام محكمة

ثاني درجة من أنه لا يمكن إجراء عملية جراحية بمستشفى المركزي بدون وجود
طبيب التخدير ومسئول بنك الدم فإن الحكم إذ أغفل بيان كل تقدم يكون معيباً بالقصور مما
يستوجب نقضه .

(طعن ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

الفصل الثامن والثلاثون

مواد مخدرة

لما كان مناط المسؤولية في حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعى احتفاظ الضابط بما تم ضبطه من مواد مخدرة بمكتبه دون تحريز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز جوهر الحشيش عرض لقصد من إحرازه بقوله فإن المحكمة تنتهى إلى أن قصد المتهم من إحراز الحشيش المضبوط تعاطيه ، يساندها فى ذلك أن الكمية المضبوطة تكفى للاستهلاك الشخصى وأنه لا يوجد فى الأوراق دليل على اتجاره فى مخدر الحشيش سوى ما جاء بمحضر التحريات وهى ليست كافية بذاتها لإثبات هذا القصد

لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تطرق إلى قصده من إحراز المخدر وطلب باعتباره متعاطيا ، فلم تعد المحكمة - من بعد - بحاجة إلى أن تبتهه إلى تعديل الوصف إلى وصف انتبه هو إليه وبنى عليه دفاعه ، وبيراً الحكم بذلك من قالة الإخلال بحق الدفاع وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من قوله بأن الوصف واجب التطبيق عند استبعاد قصد الاتجار هو وصف جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك بأن عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ منه والتي دانتها المحكمة بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٥٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان اليين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الثابت من الأوراق أن الضابط مستصدر الإذن بالتفتيش لم يثبت بمحضر تحرياته سوى اسم المتهم وخلا محضره من تحديد سنه وصناعته ومحل سكنه الأمر الذى يفصح عن القصور فى التحرى وبالتالي تكون غير كافية كسند مبررا لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش الباطل وكذلك شهادة من أجراه وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائح تملكه محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٦٨٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

لما كان الحكم قد واجه دفاع الطاعن بأن المسكن الذى ضبطت به الحقيبة حاوية المخدر هو لزوجته وأن الحقيبة هى لشقيقه فأطرحه على قول من قناعة المحكمة ما شهد به ضباط الشرطة من إقامته فى هذا المسكن وأن المخدر هو له ولشقيقه كليهما ، وأن القصد من هذا الدفاع إنما هو التشكيك فى الواقعة وأدلتها التى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، كذلك فإن للزوج صفة أصلية فى الإقامة فى مسكن الزوجة مادام يساكنها فيه ، وإذا كان فى اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود أن الطاعن يقيم بالمسكن الذى حرره بمحضر التحريات وجرى التفتيش به وأن المخدر المضبوط به هو له ولشقيقه معا ما يسوغ إطراح دفاعه بآدى الذكر ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون لا محل له ، ولا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها وأبان مؤداها ، عرض للقصد من الإحراز والحيازة فى قوله وأما عن قصد الاتجار فإن المحكمة لا تسائر النيابة العامة على تحقق هذا القصد ولا تطمئن المحكمة إلى ما أورده الضابط فى التحريات وجرت به أقواله فى النيابة العامة من الإحراز والحيازة كانا بقصد الاتجار ، إذ لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات للوزن أو الميزان ولم يضبط فى محاولة للبيع والشراء مما ينفى هذا القصد ، أما عن الإقرار المنسوب إلى المتهم فى محضر الضبط فإنه لا يعدو إلا أن يكون قولاً من الشاهد نفاه المتهم عند المثول أمام النيابة ، وبالتالي لا تطمئن المحكمة إلى هذا القول .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائفاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلت على ثبوت جريمة إحراز وحيازة المطعون

ضدهما للمخدر المضبوط بركنيتها المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما ودانهما بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز أو الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المتهم بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شأن كم المخدر المضبوط وتحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده الأول للضابط لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٠)

لما كان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها ويدها المخدر مادامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يساغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر كما أن فى فتح الزوجة باب مسكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية .

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١/٢/٢٠٠٠)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتديه من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أودرها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط - للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعاوى الصحيحة حسبما استخلصتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٣/٢/٢٠٠٠)

من المقرر أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا ، لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديد .

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا في تسيب قضائه ما نصه أن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ الساعة ١٥ ، ٣ مساء بمعرفة الملازم أول بقسم مكافحة مخدرات السويس أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات وأن التحريات استمرت خمسة أيام سابقة على الضبط ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتالي غير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش في محله وبالتالي يترتب على ذلك بطلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضاء ببراءته

ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته ، خاصة أنه شهد في التحقيقات بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات ، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على اسم المتهم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصرا فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأن الكشف عن كنه النبات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجديدة - كالحال فى الدعوى الراهنة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم بالإدانة وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر مستعينة بالخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيها مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون معيبا بالتقصير فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٦٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

من المقرر أن سقوط اللقافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل فضاها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تتوافر فى صورة الدعوى المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن المخدر الذى تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذى ضبط مع الطاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما داخل قماش لبني وقطعتين عاريتين وأن ما أرسل إلى العمل قطعتين فقط .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه يجيب جلبابه الذى يترديه على قطعتين كبيرتى الحجم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين ، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق الذى أجرى وزنها دون إشارة إلى عددها حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيغراما كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بان وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حررها كما ثبت من الإطلاع على استمارة التحليل المرسله من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسله إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحجم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيغراما وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عنه ضبطه وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٧/٤/٢٠٠٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أو اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أتم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته - ومنها الحشيش - فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أن الاستعمال الشخصى فى قوله ” وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لا جوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزاً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصد وباعتبار أن للمحكمة أن تغيّر فى حكمها الوصف القانونى لل فعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٩)

إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها

بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترا زييام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً على أن إحرازه لها كان بغير قصد الاتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة طبقاً لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٢٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال - ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأييم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة - وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

أما إذا لم يكن الإحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصد فإنه يعاقب بنص المادة ٢٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصد المعتبرة فى القانون أخذت المتهم بإحرازه - أو حيازته للمخدر مجردا من القصد الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٨ المشار إليها وهو الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه - فى حالة حيازة أو إحراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

إذ كان الحكم المطعون فيه أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب - معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه ” يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات رقم (٦) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو

صنع جوهرًا أو نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش ، وكان البين من استقرار سائلة البيان أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة (٢٨) المار ذكرها ، والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأييم الوارد فى صريح نص المادة (٢٩) من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة (٤٥) آفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده عن جريمته إحرار جوهراً الحشيش المخدر وعقار الفلونيترازيبام المخدرة بقصد التعاطى وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول ، والبند رقم ٦ من الجدول الثالث ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على انه ” يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من

النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... ” فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده لإدانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى إلى خمسمائة جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بغريم المطعون ضده عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤/٧/٢٠٠٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه انه قد تم ضبط عدة شجيرات لنبات البانجو منزرعة بالحديقة الملحقة بالمسكن انتفاع الطاعن فان قضاءه بإلغاء انتفاع الطاعن بالمسكن محل الضبط يكون قد صادف صحيح القانون .

(طعن ٤٢٢٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٦/١/٢٠٠٣)

اقتناع المحكمة بيقين جازم بملكية وإحراز المواد المخدرة وإيرادها أدلة على ثبوت الواقعة فى حقه من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر فى ملابس الطاعن - لا أثر له .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن الطاعن هو صاحب المخدر المضبوط وأنه كان محرزا له وأوردت على ثبوت الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه فإن عدم تحديد الضابط لمكان عثوره على المخدر فى ملابس الطاعن لا يغير من تلك الحقيقة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٣٦٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٦/٣/٢٠٠٣)

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة إحرازه بقصد التعاطى جوهرًا مخدرًا ” رينتول ” في غير الأحوال المصرح بها قانونا وثابت بالحكم المطعون فيه أن اسم المادة المخدرة ” روميتول ” وثابت بمذكرة أسباب الطعن أن اسم المادة المخدرة ” فلونيترازيبام ”

ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمى الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية أن القضية أرسلت للمستغنى عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعى للوقوف علي أن التهمة قائمة ومن ثم تقضى برفض الطعن .

(طعن ٢٠٣٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الى أن المحكمة تطمئن الى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبب معييا بالفساد في الاستدلال .

(طعن ١٢٤٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٤)

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من الحرص المهود عند من يقومون بالاتجار في المواد المخدرة لا ينتج عنه استبعاد قيام المطعون ضدها بتسليم لفاقة المخدرات لمشتري في الطريق العام ولو كان هذا المشتري لم يدفع ثمنها بعد وكان سكوت الضابط عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل طالما أن الحكم لم يثبت انه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى ولا حجة في استناد الحكم الى الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفي قوله أن هذا الأخير صار معلوما بمشاركته في عقد الصفقة ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضدهما لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط الذى اختار هذا المرشد لمعاونته من الحرص علي إخفاء اسمه ومن ثم فان كافة الأسباب التي ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها لما كان ما تقدم فان الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(طعن ٢١٩٨٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٥)

من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها وكان البين من الحكم انه انتهى الى قيام حالة التلبس استنادا الى أن الطاعن تخلى عن حيازته للمادة المخدرة طواعية وان استيقاف الضابط للسيارة كان مشروعاً فان واقعة ضبط المخدر علي تلك الصورة لم تكن وليد قبض أو تفتيش وقع علي الطاعن ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في غير محله .

(طعن ٩٢٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنائيات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تديبر وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم "هـ" وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التي استخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع ، وكانت المحكمة قد استظهرت في مدونات الحكم وفي معرض تحصيلها لأقوال شاهد الإثبات ما يفيد أن الطاعن استخدم في ارتكاب جريمته درجاته الآلية التي وجد بها المخدر المضبوط فإن الحكم إذ قضى بمصادرة هذه الدراجة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني

الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. هذا ولم تقض المحكمة بمصادرة المبلغ والتليفون المحمول لأن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم خلت من وجود صلة بينهما والجريمة التى دين الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٤٥٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فإنه لا معقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات وخلوه من بيان مهنته أو حالته الاجتماعية أو وصف مسكنه أو أسماء المقيمين معه أو مصدر حصوله على المخدر أو أسماء عملائه لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(طعن ٢١٢٨٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧)

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصده المحكمة بما يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم إذ أن ما أورده فى معرض حديثه عن قصد الطاعن من إحراز المخدر ليس من شأنه أن يدل على أن المحكمة قد نفت عنه أنه كان فى حالة تلبس ببيع المخدر لضابط الواقعة إذ أن ما قالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن إلا نفياً لقصد الاتجار فى حق الطاعن تأسيساً على أن الأوراق قد خلت من دليل على أن يبيعه للمخدر كان لحساب نفسه ومن ثم فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ولا يغير من ذلك ما أنطوى عليه الحكم المطعون فيه - فى هذا الصدد - من تقرير قانونى خاطئ حين استلزم

لتوافر قصد الاتجار فى حق الطاعن قيامه ببيع المخدر لحساب نفسه لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

(طعن ٥٠٩٥٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٨)

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(طعن ١٨٩٨١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحرار كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها وكان الحكم قد أورد ما قصد إليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار فى قوله.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائر بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحزره مخدر (حشيش) ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(طعن ٢٩١٩١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن مناط المسؤولية فى حالتى إحراز وحياسة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحياسة المخدر حياسة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحياسة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة حياسة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحزره من المواد المخدرة

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضبط الطاعنة وما كانت تحوزه من مخدر تم بناء على إذن القبض والتفتيش الصادر من النيابة العامة وأن ما قام به مأمور الضبط من الاطلاع على ذاكرة هاتف الطاعنة وإن أدى إلى ضبط المتهم الثانى عند حضوره إلى الطاعنة بناء على اتصالها به إلا أن هذا الإجراء كما يبين من استدلال الحكم لم يسفر عن دليل تساند إليه فى إدانة الطاعنة وإنما أقام قضاءه على أدلة أخرى مستقلة عن هذا الإجراء ومن ثم فلا جدوى من النعى على رد الحكم على الدفع المتعلق بهذا الإجراء وتكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير مقبول.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبتته البعض

الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطى تأسيسا على أن العثور على أعقاب السجائر بالسيارة التى كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتى لم تكن تحت سيطرة الطاعنة فى هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطى وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطى المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة ، فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتى ضبطت بسيارتها والتى دينت بها.

(طعن ٥٤٢٤٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨)

حيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهى كمية ضئيلة ولا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع . كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللقافات دليلا على غير ما تفنده وتنتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطى.

لما كان ذلك وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفى حقها فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

(طعن ٢٢١٢٣ لسنة ٧١ ق جلسة ١٥/٥/٢٠٠٨)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية وكان من المقرر أن القول يتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من

المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن ما أن شاهد ضابط الواقعة حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى طواعية بالحقيقية أرضا بطريقة تنبئ عن احتوائها على ثمة ممنوعات فتتبعها . ضابط الواقعة . يبصره حتى استقرت أرضا فظهر له منها بعض اللقافات بأن له من إحداها أجزاء نباتية خضراء جافة تحقق بمشاهدته وخبرته الشرطية أنها تشبه نبات الحشيش . البانجو . فإن ذلك يؤيد حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن كافيًا وسائغًا ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن ٢٧٩٥٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة . وهى واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر . هى بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق . حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال المادة ٢٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أى قصد من القصد المشار إليها الذى عليها أن تستظهره وتقييم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها ويضحي ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(طعن ٧٧٩٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز - فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ويكون ما يثيره الطاعن باستبعاد المحكمة القصد الخاص مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتمى لا يكون الطعن مقبولا وكانت العقوبة التى رصدها المشرع لجريمة إحراز جوهر مخدر - الهيروين - بقصد الاتجار - أشد من تلك التى رصدها لجريمة إحرازه بغير قصد من القصد المسماة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا

(طعن ٢٧٦٣٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك وقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه والمصادرة.

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى

إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيّمها على ما ينتجها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد - هذا فضلاً عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بخصوص ما انتهى إليه تقرير الفحص من أن إحدى العينتين لا تحوى المادة المخدرة - بفرض حصوله - ما دام أن وصف التهمة التي دين بها يبقى سليماً لما أثبتته الحكم من مسؤوليته عن العينة الثانية من المخدر المضبوط بحوزته - وأن ما أثبتته تحليل العينات من أنها لنبات الحشيش المخدر - القنب - يكفى لحمل الحكم الصادر - بإدانة المتهم عن جريمة حيازة وإحراز مواد مخدرة ما دام الطاعن لم ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط ويكون منعى الطاعن غير سديد.

(طعن ٦٣٣٢٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم المخدرات طريقا خاصا فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفى أن تكون أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعن بشأن الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى إدانته عن الجريمة المسندة إليه والمستمد من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(طعن ٤١٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

الفصل التاسع والثلاثون

مواقعة أنثى بغير رضاها

لما كان النص في المادة ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات - الوارد في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنايات والجناح التي تحصل لأحاد الناس - علي أن من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة - .

يدل في - صريح لفظه وواضح معناه علي أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤتم قانونا قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة - الا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى الا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك ، الا اذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاة أن تكون الأنثى علي قيد الحياة فترتبط من تم تلك الجريمة بهذه الإرادة وجودا وعدما .

ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول ولما كان الحكم المطعون فيه - علي ما يبين من مدوناته - لم يتقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها بلوغا الى غاية الأمر في ذلك ، وقد خلت المفردات مما يفيد أن المجنى عليها وقتذاك كانت لا تزال علي قيد الحياة فانه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله .

(طعن ٤١١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٦)

من المقرر أن ركن القوه في جناية المواقعه التي يتحقق بإقترانها بجري س مة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة المشار إليها بتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإراده ويقعدها عن المقاومة .

(طعن ١٨٩٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/٩/١٩٩٦)

أن النص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ علي أن - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوفة بغير رضائها - يدل علي جريمة خطف انثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل ارادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الموضع الذي أخفاها فيه فاذا قام الفاعل اثناء استمرار الحالة الجنائية بمواقعة المخطوفة بغير رضائها توافر في حقه ظرف الاقتران ولا يقدر في ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال في الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه في جريمة الخطف وعدم الرضاء في جناية الوقاع المنصوص عليها في المادة سائلة البيان امور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف في حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية واقعة المخطوفة بغير رضائها وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجريمتين الا انها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الاولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم .

(طعن ١٧٤١١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٣/٤/٢٠٠٠)

إن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعتها بغير رضائها لانعدام إرادتها لكونها مصابة بأفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤتمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يتم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية واقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه. لما كان ذلك ، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنائيات والجنح التى تحصل لأحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤتم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بدهاء أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدمياً - ارتباطاً بالسبب والمسبب والعللة بالمعلول .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحض الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - التى أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال واقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير

الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى جناية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن فى جريمة الشروع فى واقعة أنثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفاً - دون أن يأتى بما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانوناً.

وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفى الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصاً فى مسألة دقيقة مثل واقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولاً تحييتها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة.

فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(طعن ٣٠٩١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

الفصل الأربعون

موظفون عموميون

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله يدخل فى التنظيم الإدارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام .

لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى إحدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من أغذية الإنسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد

الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه.

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهي إذ لم تغفل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(المطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما وهما من الموظفين العموميين طبيبين بمستشفى سمالوط العام تركا أعمالهما وامتنعا عن أداء عمل من أعمال وظائفهما بأن امتنعا عن إسعاف المجنى عليها..... المريضة والنزيلة بالمستشفى وإعطائها العلاج اللازم وكان ذلك بقصد الإخلال بنظام العمل مما جعل حياة الناس وصحتهم في خطر بأن أدى ذلك الامتناع إلى وفاة المجنى عليها...“ وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمادة ٣/١٢٤ ، ٤ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنين بأنهما ”تسبب خطأ في وفاة المجنى عليها وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاتهم للوائح بأن امتنعوا عن علاجها فتتج عن ذلك وفاتها“ وعاقبهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعنين بهذا الوصف دون أن تلت نظر الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعنين وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على

أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة بقصد الإخلال بنظام العمل إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهمين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن الأول قد تحدث فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الإعادة عن ركن الخطأ فى الجريمة العمدية المسندة إليه لأن ذلك صدر منه دون أن يكون على بينه من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٨٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠)

لما كان من المقرر أن اختصاص الموظف لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أمور رؤساء فيما لهم أن يكلفونه ، ومن ظروف إنشاء المحرر أو النظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن يقر بأسباب طعنه بأن دوره داخل الكنترول هو رصد الدرجات فقط ، فإن فى ذلك ما يمكنه من ارتكاب الجريمة محل الاتهام إثناء قيامه برصد الدرجات ، ويكون ما أثاره فى هذا الصدد لا وجه له .

(الطعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٧)